FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

أجيال AJIAL
لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها
FONDATION POUR LA PROTECTION ET LA PROMOTION DES DROITS DE L'HOMME

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات

مشروع
"فضاءات حقوق الإنسان في الجامعة"

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

أجيال AJIAL
لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها
FONDATION POUR LA PROTECTION ET LA PROMOTION DES DROITS DE L'HOMME

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات

تقرير تركيبي

- الآراء المعبر عنها في هذا الإصدار لا تعكس بالضرورة مواقف وآراء مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية ومؤسسة أجيال لحقوق الإنسان.
- يصدر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية ومؤسسة أجيال لحقوق الإنسان.

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

الإيداع القانوني : 2024MO6038

ردمك : 978-9920-9494-6-0

المطبعة : مطبعة البيضاوي

الفهـــرس

مدخل 5

العدالة الدولية لحماية حقوق الإنسان..... 9

الجلسة الافتتاحية..... 13

ملاحظات بخصوص المحكمة الجنائية الدولية 17

حماية حقوق الإنسان في عمل وممارسات محكمة العدل الدولية..... 23

المحكمة الأوربية لحق الإنسان ورهان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية..... 26

المحكمة العربية لحقوق الإنسان أية حماية..... 29

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإشكالية تنفيذ القرارات والأحكام . 32

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان 39

الجلسة الافتتاحية..... 43

حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية..... 45

دور هيئات المعاهدات في حماية حقوق الإنسان: المكتسبات والتحديات . 47

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان..... 52

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المكانة والأدوار 58

المجتمع المدني الدولي وحقوق الإنسان، مقاربة فلسفية 61

مجلس حقوق الإنسان: الأدواروالتحديات 69

الجلسة الافتتاحية..... 73

ملاحظات أساسية حول عمل مجلس حقوق الإنسان 76

الممارسة المغربية في مجال الاستعراض الدوري الشامل: محاولة تقييم ... 78

الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان: آليات التنفيذ

وفرص التحسين..... 82

مجلس حقوق الإنسان: الأدواروالتحديات ودور المجتمع المدني 84

آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التحديات وآليات الإصلاح 88

نقاشات وخلاصات 95

كلمة ختامية 102

مدخل

دشن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية هذه السنة بتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية وبدعم من مؤسسة أجيال لحقوق الإنسان برنامجا جديدا يأمل من خلاله التوجه إلى فضاء الجامعة لمد جسور العمل مع البحث والباحثين من أساتذة وطلبة، باعتبارهم مكونا أساسيا ضمن انشغالات المركز لتوسيع دائرة محتضني حقوق الإنسان ثقافة وبحثا، وفتح أوراش ذات راهنية للنقاش والتفكير اخترنا لها هذه السنة محور الآليات الدولية لحقوق الإنسان: الأدوار والتحديات.

وقد تم اختيار هذا المحور نظرا لمستجدات المرحلة وطنيا ودوليا، منها رئاسة المغرب لمجلس حقوق الإنسان والحضور البارز لخبراء مغاربة في مختلف اللجن التعاقدية من جهة، ومن جهة أخرى اشتداد الحروب في عدة مناطق من العالم وخاصة في فلسطين والسودان وأوكرانيا، مع ما أفرزته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتساؤل الذي طرح بشكل واسع بخصوص فعالية وجدوى حقوق الإنسان وآلياتها أمام هول التقتيل والدمار، وسياسة الكيل بمكيالين.

صحيح أننا في ظل هذا الوضع، رأينا تحركا غير مسبوق للعدالة الدولية وارتفاع أصوات عدة آليات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان، مع تزايد الأسئلة المرتبطة بإصلاح وتطوير منظومة الأمم ذات الصلة، وهو ما يؤشر على أننا بصدد مرحلة قد تؤدي إلى تقوية إرادة الإصلاح وتطوير المنظومة الدولية حفاظا على الأمن والسلم واحترام حقوق الإنسان، وتكريسا لما حققته البشرية من تراكم في بناء قواعد وآليات تحمي هذه الأهداف النبيلة التي رسمتها المنتظم الدولي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وقد اختار مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بتعاون مع شركائه مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية ومؤسسة أجيال لحقوق الإنسان، أن يتم ذلك من خلال إطلاق مشروع قافلة "فضاءات حقوق الإنسان برحاب الجامعة" من مجموعة من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكل من فاس وقلعة السراغنة والرباط (السويسي)، خصصت كل محطة منها إلى أحد المحاور التالية:

- العدالة الدولية لحماية حقوق الإنسان؛
- الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان؛
- مجلس حقوق الإنسان : الأدوار والتحديات.

وقد نظم على هامش كل لقاء معرضا لإصدارات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية التي وصلت إلى ستين (60) إصدار إلى جانب أعداد المجلة المختصة التي يصدرها.

وقد حظيت هذه اللقاءات بتعاون بناء من طرف السادة العمداء وإدارتهم وعناية متميزة من قبل المسؤولين عن المختبرات الشريكة، وحضور متميز للأساتذة والطلبة والباحثين وممثلي هيآت حقوقية.

وإذ نتوجه بالشكر لشركائنا المؤسساتيين مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية ومؤسسة أجيال لحقوق الإنسان والسادة العمداء والأساتذة المؤطرين لهذه الفعاليات أو المشاركين فيها وللباحثين والطلبة، فإننا نضع بين أيديهم تقارير تركيبية عن كل لقاء تلخص المادة العلمية وتعميم محتواها وعلى عموم المهتمين وخاصة بالكليات المعنية بهدف تعميم الفائدة.

ويأمل مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية تجديد هذه التجربة السنة القادمة في محاور جديدة بما يساهم في إعطاء الدرس الجامعي مكانة منفتحة على فاعلين اخرين من خبراء وباحثين ونشطاء من خارج الجامعة، مع ربط ذلك بإشكاليات تحاول إغناء الدرس الحقوقي ودعم البحث في قضاياه وإرساء فضاء متعدد للحوار والتناظر.

الحبيب بلكوش
رئيس مركز دراسات
حقوق الإنسان والديمقراطية

العدالة الدولية
لحماية حقوق الإنسان[1]

1- جامعة سيدي محمد بنعبد الله فاس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بتاريخ 20 أبريل 2024.

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
UNIVERSITE SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

مختبر الدراسات السياسية والقانون العام
Political Studies and Public Law Laboratory

بشراكة مع

أجيال
لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها
FONDATION POUR LA PROTECTION ET LA PROMOTION DES DROITS DE L'HOMME

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

ندوة حول موضوع:

العدالة الدولية لحماية حقوق الإنسان

محمد بوزلافة
عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

الحبيب بلكوش
رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

هدى بن ياسين
مؤسسة فريدريش إيبرت بالمغرب

بن أحمد حوكا
نائب مدير مختبر الدراسات السياسية والقانون العام

ذة.صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية
مسيرة الجلسة

ذ. إدريس بلماحي
أستاذ جامعي ومحام

ذ. رشيد المرزكيوي
أستاذ جامعي

ذ. الوارث الحسن
أستاذ جامعي

ذ. مصطفى المريني
أستاذ جامعي

ذ. أحمد أتبانو
أستاذ جامعي

بقاعة الندوات
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

السبت 20 أبريل 2024 - الساعة التاسعة (9) صباحا

الجلسة الافتتاحية

انطلقت هذه الندوة تم تنظيمها بشراكة مع مختبر الدراسات السياسية والقانون العام بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بفاس، تحت عنوان العدالة الدولية لحماية حقوق الإنسان، ويسر أشغالها الأستاذة صليحة بوعكاكة، بجلسة افتتاحية ترأسها عميد كلية الأستاذ محمد بوزلافة الذي ألقى كلمة ترحيبية بشركائه وضيوفه من مركز دراسات ومؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية، أبرز فيها أهمية هذا اللقاء معبرا عن مدى سعادته باستضافته لفعاليات ندوة العدالة الدولية وحقوق الإنسان التي ينظمها مختبر الدراسات السياسية والقانون العام بالكلية، معبرا عن أمله في توطيد علاقات التعاون والشراكة بين مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية والكلية بل وجامعة محمد بن عبد الله بفاس من خلال العمل على مشاريع تهم المجال الحقوقي بشكل عام وحقوق الإنسان بشكل خاص، باعتباره من المحاور الرئيسة التي تشتغل عليها الكلية والجامعة في مستويات عدة من إجازة وماستر ودكتوراه وباعتبار ما يمكن الاستفادة مما راكمه المركز على هذا المستوى.

بعد ذلك ألقى الأستاذ الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية كلمة افتتاحية نوه فيها بأهمية علاقة التعاون مع مختبر الدراسات السياسية والقانون العام الذي يشكل انطلاقة لبرنامج مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية سيشمل مجموعة من الجامعات المغربية خلال هذه السنة. وفي نفس السياق شكر الحضور على تقاسم هذه اللحظات للتفكير في موضوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، سيكون محورها في هذا اللقاء بفاس حول العدالة الدولية لحقوق الإنسان مؤكدا أن اختيار هذا المحور نابع من ارتباطه

بما يعيشه العالم وخاصة المجازر التي تقترف في غزة والحرب الأوكرانية الروسية، وما طرحه كل ذلك من إشكالات على مستوى العدالة الدولية بل وتساؤلات عن جدوى حقوق الإنسان وآلياتها في هذه الظروف، كما أوضح أن تنظيم هذا اللقاء يتزامن مع رئاسة المغرب لمجلس حقوق الإنسان فضلا عن تبوء عدد من الخبراء والخبيرات المغاربة مناصب في جل الآليات التعاقدية الأمر الذي يؤكد راهنية طرح مختلف الأسئلة بهذا الخصوص.

واعتبر أن هذه الظرفية هي التي تدفع إلى طرح قضايا حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الآليات الدولية لحقوق الإنسان بكل ما تطرحه من إشكاليات وتحديات على المنتظم الدولي تعمقت بفعل التطورات التي يعرفها الظرف الراهن أمام عجز المنتظم الدولي أحيانا على مواجهة منتهكي حقوق الإنسان مشيرا في ذات الوقت على أن التشبث بهذه الآليات والمرجعيات يشكل تأكيدا على أنها القاعدة التي يجب الاحتكام إليها لمساءلة هؤلاء المنتهكين لحقوق الإنسان دوليا وعلى مستوى كل بلد.

وذكر الأستاذ بلكوش بأن تنظيم هذه القافلة يصادف الذكرى العشرين لتأسيس مركز دراسات حقوق الإنسان (2005-2025) رغبة في اقتحام فضاءات جديدة والخروج من كلاسيكيات عمل المركز سواء مع المسؤولين أو مع مختلف الشركاء من بينهم مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية التي تحتفل هذه السنة بالذكرى الأربعين لتواجدها في المغرب، سواء مع قطاع الأمن أو السجون أو القضاة والمحامين والأطباء ومع فاعلين سياسيين من أحزاب ومنظمات شبابية ونسائية ... والعودة إلى الفضاء الجامعي لدعم والتفاعل مع المجهودات التي تقوم بها الجامعات المغربية على هذا المستوى.

وبعد ذلك استعرض رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان المحطات القادمة لهذه الجولة والمواضيع التي ستتمحور حولها من عدالة دولية وتطور الآليات الدولية؛ مشيرا إلى أن المحطات القادمة ستكون إضافة إلى بعض الجامعات العريقة، بكليات حديثة النشأة مثل كليات الحقوق بكل من قلعة السراغنة، وذلك رغبة في الوصول إلى جمهور أوسع وتعبئة أقوى داخل الوسط الجامعي أساتذة وباحثين وطلبة، وخاصة وأن منظومة حقوق الإنسان أصبحت موضوع تساؤلات داخل هذه المنظومة نفسها حول نجاعة وكيفية تفعيل التوصيات من طرف الدول، وذلك من أجل تطوير الآليات ومنحها نجاعة أقوى، ومن ضمنها تساؤلات تخص مجلس الأمن ومنظومة الفيتو... كما أشار إلى أن التنويه بالتجربة المغربية حاليا سيتطلب في المستقبل مساءلة هذه التجربة من زاوية الأداء داخل هذه الآليات والتقارير والتوصيات ودور المجتمع المدني على مستوى هذه الآليات خاصة وأن له تراكما وخبرة في هذا الباب.

كما أكد أن هذا العمل بمختلف محطاته سيكون موضوع تقرير تفصيلي سيصدر في أخر السنة الحالية لنضعه رهن إشارة مختلف الفاعلين حتى يعطي نظرة حول مختلف هذه الآليات وتفاعل لمغرب معها وحتى يكون ذا فائدة للعاملين في المجال والباحثين، مشيرا إلى أن المركز اعتاد على نشر جل أعماله في مختلف المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، وإلى أن المركز يصدر مجلة متخصصة لم يعد لمثلها في وجود منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية. وأكد في الأخير على أهمية إنشاء نوادي لحقوق الإنسان بهذه الجامعات وربط علاقة شراكة مع ما يتواجد منها حاليا من أجل بلورة برامج تكون فيها هذه النوادي حاملة لمشعل التنشيط الحقوقي داخل الفضاء الجامعي.

ومن جهته تدخل السيد مانويل كات ممثل مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية بالمغرب، بكلمة ذكر من خلالها بالمجهود الذي تقوم به هذه المؤسسة عالميا من أجل احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، مشيرا إلى أنها انطلقت في هذا العمل بالمغرب منذ سنة 1984، مؤكدا على أنها ستواصل التزاماتها بتعاون مع شركائها في مجال الولوج إلى العدالة والمساواة وتكريس حقوق الإنسان على مختلف المستويات. وأشار في هذه الصدد إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجامعات المغربية باعتبارها فضاء متميزا لتبادل الآراء وتعميق المعارف وتكوين أجيال المستقبل من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق تدخل مساهمة المؤسسة في هذه الأنشطة التي تهم عددا من القضايا الجوهرية في مجال حقوق الإنسان في شراكة مع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية منوها بهذه الشراكة التي بدأت منذ مدة طويلة.

وعن نفس مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية تحدثت السيدة هدى بن ياسين التي تشتغل داخل هذه المؤسسة على قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث استعرضت مسار تنسيقها مع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية انطلاقا من أهداف المؤسسة والمركز المشتركة التي من بينها تحقيق العدالة الاجتماعية فضلا عن انخراط الشباب في الحقل الحقوقي والديمقراطي بالمغرب، حيث تكون مناسبات مثل هذه محفزا له على هذا الانخراط والطموح في رفع مشعل من سبقوه في المجال. وأبرزت أن هذا المشروع يستهدف بالأساس الجامعات الجديدة حتى يعطيها إمكانية الإشعاع وبناء شراكات وخلق أندية حقوقية وتوفير فضاءات بها تسمح بتكوين متواصل للطلبة في هذا المجال، مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

الأستاذ حوكا بن أحمد نائب مدير مختبر الدراسات السياسية والقانون العام كان آخر متحدث في هذه الجلسة الافتتاحية، إذ شكر عمادة الكلية على تعاونها الرفيع مع المختبر وأنشطته من ندوات دولية أو إقليمية أو وطنية، كما توجه بالشكر لمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية على هذه الشراكة متمنيا لها النجاح والتوطيد في المستقبل من خلال الاشتغال على مواضيع ذات راهنية وعمق أكاديمي وعملي. كما توجه إلى مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية بالشكر على الدعم الذي تقدمه لمثل هذه الأنشطة، مرحبا بجميع الحاضرين من مسؤولين وأساتذة وطلبة. وتوقف على أهمية تنظيم هذا اللقاء سواء على مستوى الإشعاع أو المستوى الأكاديمي، مؤكدا أن النقاش في موضوع العدالة الدولية في مجال حقوق الإنسان يتطلب العودة إلى السياقات الإبستمولوجية التي تتحكم في مخرجات هكذا نقاش أكاديمي.

ملاحظات بخصوص المحكمة الجنائية الدولية

هكذا، كان الأستاذ إدريس بلماحي، محامي وأستاذ التعليم العالي، أول المتدخلين بمداخلة تحت عنوان "ملاحظات بخصوص المحكمة الجنائية الدولية"، حيث تحدث في البداية عن السياق التاريخي لإحداث المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تتويجا لمسار انطلق التفكير فيه منذ منتصف القرن التاسع عشر، بدءا بكتاب هنري دينان حول معارك سولفيرينو/الأب الروحي لنشأة اللجنة الدولية للصليب الحمر، ومبادرة غوستاف موينيه لصياغة نموذج لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، مرورا بتقنين القانون الدولي الإنساني (1907 اتفاقية لاهاي لتحديد قواعد وأعراف الحرب البرية /اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها...). والمحاكم العسكرية الدولية/المحاكم الجنائية الخاصة. وصولا إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت في مادتها السادسة بإمكانية إحداث محكمة جنائية دولية.

بعد ذلك أوضح المتدخل أنه تمت المصادقة على نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 يوليوز 1998 ودخل حيز التنفيذ سنة 2002. ولخصت ديباجة هذا النظام الأساسي الأهداف الأساسية للمحكمة وخاصياتها في الأخذ بعين الاعتبار الجرائم الخطيرة التي هزت ضمير الإنسانية خلال القرن العشرين وتهديدها للسلم والأمن والرفاه في العالم، وضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم الخطيرة وضرورة مقاضاة مرتكبيها وطنيا ومن خلال التعاون الدولي، وواجب ممارسة الدول لولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية.

ولتحقيق هذه الغايات، تم إحداث محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ومختصة في الجرائم الأشد خطورة التي تثيرقلق المجتمع الدولي، حيث ستكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية الجنائية الدولية.

وأشار الأستاذ إدريس بلماحي إلى أن النظام الأساسي حدد بالحصر الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في جريمة الإبادة (المادة 6)؛ الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)؛ جرائم الحرب (المادة 8)؛ وجريمة العدوان: حيث تم تأجيل ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان (المادة 5 فق 2).

وحددت هذه المواد العناصر الأساسية للركن المادي لهذه الجرائم، ليتم تفصيل أركان الجرائم في القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 شتنبر 2002، وذلك وفق ما حددته المادة 9 من النظام الأساسي.

أما الركن المعنوي، فيتحقق بتوافر القصد والعلم (المادة30): حيث يتوفر القصد، فيما يتعلق بسلوك الشخص مرتكب هذا السلوك، وفيما يتعلق بالتسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، في حين يتوفر العلم بإدراك الشخص بأنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

بعد ذلك تطرق صاحب المداخلة إلى إشكالية جريمة العدوان، حيث أبرز أن المؤتمر الاستعراضي الأول للدول أطراف المعاهدة (مؤتمر كامبالا 31 مايو/11 يونيو 2010) توافق على تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر بأنها كل تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛ واستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وفي نفس السياق تطرق إلى اعتماد مبادئ المحاكمة العادلة سواء من حيث الموضوع باعتماد المبادئ العامة للقانون الجنائي المتعارف عليها دوليا وهي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – عدم رجعية القانون- المسؤولية الجنائية الفردية- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية- مسؤولية الرؤساء والرؤساء العسكريين-عدم سقوط الجرائم بالتقادم- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة لمن يقل عمره عن 18 سنة؛ أو من حيث الإجراءات التي حددتها بدقة وثيقة " القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 شتنبر 2002.

وعلى مستوى آخر، تطرق الأستاذ بلماحي إلى محدودية السلطة العالمية للمحكمة مشيرا في هذا الصدد إلى الاختصاص الإقليمي، إذ أن مفاوضات نظام روما أفضت إلى توافق/ تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط وفق الشروط المحددة التالية (معارضة الولايات المتحدة):

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لأحد الدول في نظام روما / أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته؛
- إذا وقع الفعل المزعوم في أراضي دولة عضو في نظام المحكمة / أو إذا سمحت الدولة التي وقع الفعل على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية؛
- إذا أحيلت القضية على المحكمة من قبل مجلس الأمن؛
- استثناء، يمتد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في نظامها التي تقبل بموجب إعلان تقدمه للمحكمة تسمح من خلاله لها بممارسة اختصاصها بشأن جريمة قيد البحث. وبخصوص الاختصاص التكميلي شدد صاحب المداخلة أن الاختصاص لا يعود أصلا، إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين: فشل المحاكم الوطنية في متابعة ومحاكمة الأشخاص عن الأفعال المجرمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتخاذ المحاكم الوطنية لإجراءات يكون هدفها الإفلات من العقاب من قبيل إسقاط المسؤولية الجنائية عن الشخص المعني أو إذا لم تتسم المحاكمة بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.

وفي معرض نقاشه لاعتراضات عدد من الدول بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، مثل الصين، الهند، إيران، روسيا، والولايات المتحدة تطرق إلى ادعاء انتهاك نظام روما الأساسي لسيادة الدول من خلال فرض التزامات على الدول غير الأطراف، حيث أشار إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لا يخضع له إلا الأشخاص الذاتيون وليس الدول، وهذا ما يستنتج من مقتضيات النظام الأساسي، حيث تشير المادة 1 منه بوضوح على أن المحكمة الجنائية الدولية "لها سلطة ممارسة الاختصاص على الأشخاص في أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي"، في حين تسمح المادة 12 للدول بقبول أو رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طواعية. كما لا يفرض النظام الأساسي بخصوص التعاون والمساعدة الالتزامات إلا على الدول الأطراف فيه فقط. (المادة 86).

أما بخصوص الادعاء بأن نظام التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ينتهك سيادة الدولة لأنه يسمح لها بتقييم ما إذا كانت الدولة قادرة أو راغبة في محاكمة مواطنيها، وبالتالي "تصبح جهازًا فوق وطني". أشار الأستاذ بلماحي إلى النظام الأساسي حدد بدقة مسطرة المقبولية، إذ في مادته 17. وبعد مناقشة عدد من الادعاءات الأخرى، انتقل إلى الحديث عن أهمية تأهيل المنظومة المعيارية والمؤسساتية للعدالة الجنائية بالمغرب سواء من الزاوية الدستورية، أو من زاوية الالتزامات الدولية للمملكة.

فعلى المستوى الأول تمت الإشارة إلى تجريم الدستور المغربي في فصليه 22 و23 الأفعال التالية: عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة؛ كما لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية؛ كما تم اعتبار ممارسة التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

وذكر بأن ديباجة الدستور تؤكد التزام المملكة المغربية ب " حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيئ". حيث تستمد جلُّ الأفعال المجرمة دستوريا أسسها المعيارية من القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته القضائية سواء من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو محكمة العدل الدولية أو محاكم حقوق الإنسان،

وقد جاء هذا التطور، يضيف الأستاذ بلماحي نتيجة إرادة سياسية واضحة (هيئة الإنصاف والمصالحة/ دستور 2011). كما أن تجريم الدستور للأفعال المذكورة يُعدُّ انتصارا لقيم إنسانية على اعتبار أنها جرائم منتهكة لقواعد تحمي قيما إنسانية أساسية، ولها انعكاسات خطيرة على ضحاياها، ولذا أكد الدستور على وجوب معاقبة مقترفيها أياً كان، جهة خاصة أو عامة. وهذه هي الفلسفة التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، عندما اعتبرت أنَّ جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية. ومن ثمة ألح المتدخل على ضرورة تأهيل المنظومة الجنائية من حيث الموضوع ومن حيث الإجراءات.

أما من زاوية الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، فقد تم التذكير بمصادقة المغرب على أربع مكونات، تتمثل في اتفاقية فيينا لسنة 1969 المقننة للمعاهدات، حيث صادق عليها المغرب بتاريخ 26 شتنبر1972 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 نونبر 1974؛ وعلى جميع اتفاقيات حقوق الانسان(09) وأغلب البروتوكولات ذات الصلة بها، فضلا على المصادقة على الالتزامات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

وخلص الأستاذ إدريس بلماحي إلى أنه علاوة على تأهيل المنظومة الجنائية، تُشكِّلُ مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجرد امتداد لالتزاماته الدستورية والحقوقية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق وتكريسا طبيعيا لما تحقق في العقدين الأخيرين في مجال احترام حقوق الإنسان وصيانتها واستكمال البناء الديمقراطي على صعيد الدولة والمجتمع.

حماية حقوق الإنسان في عمل وممارسات محكمة العدل الدولية

المداخلة الثانية في هذه الجلسة كانت للأستاذ رشيد المرزكيوي، أستاذ التعليم العالي ومدير مختبر الدراسات السياسية والقانون العام بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تمحورت حول محكمة العدل الدولية وإشكاليات حماية حقوق الإنسان؛ حيث تطرق إلى الموضوع من ثلاثة جوانب رئيسية: اولها تساؤلات يتصدرها سؤال حول أساسيات اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا حقوق الإنسان وهي محكمة لحل النزاعات بين الدول، وثانيها يتعلق بالمبادئ التي أنشأتها وكرستها محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها وآرائها وفتاواها واجتهاداتها بخصوص قضايا حقوق الإنسان؛ أما الجانب الثالث فيتعلق بإشكالية تنفيذ قرارات هذه المحكمة في واقع دولي على ما هو عليه الآن.

وفي ارتباط بذلك أثار بعض الملاحظات تهم محكمة العدل الدولية منها أن هذه المحكمة آلية أساسية من الآليات الأممية، أنشئت سنة 1945 ونظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم الذي أنشأ المحكمة لحماية الأمن والسلم الدوليين وهي وريثة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ومحكمة العدل الدولية لا علاقة لها بالمحكمة الجنائية الدولية، فالأولى ترى في قضايا النزاعات الدولية والثانية تصدر أحكاما ضد أفراد ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهي محكمة مستقلة عكس محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة. كم أشار ضمن ملاحظاته إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية اختصاص اختياري، إذ لا تتدخل هذه المحكمة إلا بطلب من الدول لفض النزاعات بينها. ولا يكون اختصاصها إجباريا إلا في ثلاث حالات:

- حينما تصدر الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تصريحات تعترف من خلالها بالقضاء الإلزامي للمحكمة (حوالي 70 دولة أصدرت هذا التصريح)؛
- الحالة الثانية تتعلق بالإعلانات الخاصة التي تصدرها الدول بخصوص قضايا محددة التي تقبل فيها القضاء الإلزامي لمحكمة العدل الدولية؛
- أما الحالة الثالثة فتهم ما يسمى بنود التسوية وتتجلى في وجود اتفاقيات دولية تنص في صلبها على أنه في حالة الخلاف بين الدول يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

وبعد ذلك أشار إلى أن قضاء محكمة العدل الدولية ينحصر في تفسير الاتفاقيات الدولية ومدى تطبيق هذه الاتفاقيات التي تكون فيها الدول أطرافا. وبهذا الخصوص تصدر المحكمة قرارا استشاريا وأحكام وأوامر. كما يمكن لها أن تتبنى نوعا آخر من قبيل تحديد المسؤولية المدنية لبعض الدول وتحديد التعويض المطالبة به.

انطلاقا من كل هذه سعى المتدخل إلى الجواب عن سؤال يتعلق بالأسس القانونية الذي يرتكز عليها قضاء محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان. حيث أوضح بهذا الشأن أن ميثاق الأمم المتحدة ذكر حقوق الإنسان 13 مرة، كما يشير إلى أن السبب في نشوب الحروب والنزاعات المسلحة يعود إلى ازدراء حقوق الإنسان، والخروقات السافرة لحقوق الإنسان والشعوب التي تشكل سببا أساسيا لتهديد الأمن والسلم الدوليين. ومن ثمة أن من حق أليات الأمم المتحدة ومن بينها محكمة العدل الدولية الاهتمام بهذا الموضوع.

أما الأساس القانوني الثاني التي تعتمد عليه هذه المحكمة بخصوص حقوق الإنسان فيتمثل في نظامها الأساسي، كما تشكل الاتفاقيات الدولية الشارعة أساسا ثالثا تعتمد عليه المحكمة في اختصاصها هذه المجال، من بينها مواثيق القانون الإنساني الدولي، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وبخصوص المبادئ التي أنشأتها المحكمة أشار إلى أن قواعد حقوق الإنسان تعتبر قواعد آمرة لا يجوز على الإطلاق الاتفاق على مخالفتها. وأن هذه القواعد عرفية ليس من حق أحد التصرف فيها حاليا، وأنها قواعد موضوعية في القانون الدولي لها حجية في مواجهة الجاني لأن فيها مصلحة حماية المجتمع الإنساني ولا تدخل ضمن العلاقات بين الدول، مبرزا أن من حق أي دولة أن ترفع "دعوة شعبية" ضد الدول التي تنتهك بشكل سافر هذه الحقوق. كما أشار في نفس السياق إلى مبادئ أسستها محكمة العدل الدولية كمبدأ التحفظ، ووحدة حقوق الإنسان، وأخرى تتعلق بالمساعدات الإنسانية، وعدم جواز استعمال هذه الأخيرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول...

وتطرق في الأخير إلى إشكاليات تنفيذ أحكام وقرارات وأوامر محكمة العدل الدولية، معتبرا أن ذلك يشكل مشكلا حقيقيا يحتاج لانتباه الجميع.

المحكمة الأوربية لحق الإنسان ورهان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المداخلة الثالثة كانت مساهمة من الأستاذ الجامعي الحسين الوارث في موضوع حول المحكمة الأوربية لحق الإنسان ورهانات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ساعيا من خلال ذلك إلى تقييم وظيفتها وبعض أحكامها من أجل إبرازإن كانت المحكمة توفقت في القيام بمهامها المتمثلة، أساسا، في السهر على احترام الدول الأطراف، دول مجلس أوروبا، الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشمل 46 دولة حاليا بعد انسحاب روسيا منها.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي محكمة فوق وطنية تأسست سنة 1959، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950. أمست هذه المحكمة يضيف المتدخل، جهازا قضائيا أوكلت إليه مهمة السهرعلى احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. واختصروظيفة المحكمة في النظرفي ضمانات احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، بمعنى أن جميع الدول أعضاء مجلس أوروبا تخضع بشكل تلقائي وإلزامي لسلطة الاختصاص. وبذلك يكون للدول الأطراف تقديم دعاوى أمام هذه المحكمة، كما أن بإمكان الأشخاص، وهذه من مميزات هذه المحكمة، مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، الحق في تقديم دعاوى أمام المحكمة.

وبعد هذا التعريف ركز صاحب المداخلة على التقرير السنوي الأخير للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر سنة 2023، مشيرا إلى أن المحكمة حسمت في أزيد من مليون طلب منذ تأسيسها وأصدرت أزيد من 26 ألف قرار. وأشار إلى أن البعض يعتبر أن المحكمة ضحية لنجاحاتها بالمقارنة بمحاكم مماثلة من قبيل المحكمة الأفريقية والعربية والأمريكية الخ.

فهل قامت هذه المحكمة بوظيفتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهل تشكل آلية فعالة لحماية الأفراد؟ وفي معرض جوابه على هذه السؤال لاحظ الحسين الوارث أن اشتغال المحكمة رهين بتشعب هذه الحقوق الكثيرة المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كالحق في الحياة وفي محاكمة عادلة، وفي احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية التعبير، حرية المعتقد، الخ ناهيك عن حظر الاتفاقية للتعذيب والممارسات المهينة والحاطة بكرامة الإنسان. كما أشار إلى أن هذه المحكمة ووعيا منها بضرورة مجاراة تقدم المجتمعات الغربية وتطورها أصبحت تتمرد على هذه الحقوق باعتبارها كلاسيكية، وأمست اليوم تنظر في قضايا جديدة كالمزاوجة بين حرية المعتقد والرفق بالحيوان وقضايا المناخ كحق إنساني أصبح يفرض نفسه أكثر من أية وقت مضى.

في هذا السياق تطرق المتدخل إلى بعض هذه القرارات، أولها القرار الذي أصدرته المحكمة في التاسع من أبريل 2024، مشيرا إلى أنه لأول مرة في تاريخ المحكمة أصدرت قرارا قضت فيه بأن سويسرا انتهكت حقوق الإنسان بفشلها في تحقيق أهداف خفض انبعاثات الغاز المسببة في الاحتباس الحراري، مؤكدا أن هذا القرار وازن وله تأثر كبير في أوروبا وخارجها، وبشكل سابقة ملزمة لكيفية تعامل المحاكم مع مثل هذه القضايا. ليخلص إلى التأكيد على أن الأمر يتعلق بمحكمة أوروبية

باتت تشكل آلية لإعمال الالتزامات الدولية وتبدع في عدد من المجالات. إنه سابقة في المشهد القضائي العالمي، وقرار يظهر أن المناخ بات حقا إنسانيا.

بعد ذلك انتقل إلى الحديث عن قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمزج بين حرية المعتقد الديني وحرية التعبير. وهو قرار حديث نسبيا، صدر في أكتوبر من سنة 2018، يتعلق بقضية بمواطنة نمساوية أساءت إلى الرسول حيث اعتبرت أن حقها في التعبير حق مضمون، وأنه ليس من تعارض بين حرية المعتقد وحرية التعبير بعد أن تم التقدم بدعاوى أمام المحاكم النمساوية. غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أنه لا يمكن الإساءة لرموز دينية تحت غطاء حرية التعبير، وأن هذه الحرية في هذه الحالة تشكل انتهاكا لحرية المعتقد وأن قرارها لا يشكل مسا بحرية التعبير. بل إن ما تفوهت به هذه السيدة يشكل خطرا على السلامة الدينية. وبذلك يعتقد الأستاذ .... أن هذا القرار قرار مرجعي ويشكل تحولا في مجال احترام الأديان في بلدان أوروبية لائكية.

بعد ذلك تطرق إلى قرار آخر لنفس المحكمة صدر في فبراير من السنة الجارية جاء فيه أن يقر بتحقيق التوازن بين الحرية الدينية ورعاية الحيوانات. حيث قامت مقاطعتان بلجيكيتان مقترح بضرورة صعق الحيوانات بالكهرباء قبل ذبحها. فاعتبرت المحكمة أنه لا بد من المزاوجة بين هذين المتضادين وأنه من السلامة وحماية النظام العام واجب احترام حقوق الحيوان. وبذلك اعتبرت المحكمة أن الأمر يتعلق بقضية جديدة تطلبت منها الموازنة بين الحق في الحرية الدينية ورعاية الحيوان، باعتبار أن الصعق يقيد بالفعل الحرية الدينية لكنه ضروري لرعاية حقوق الحيوان التي تشكل جزءا من حماية الآداب الموكولة للحكومات، مشيرة إلى أن مفهوم الأخلاق يتطور باستمرار.

وختم المتدخل حديثة بالتطرق إلى قرار آخر يتعلق بالحق في الحرية صدر في شهر نونبر من سنة 2021 حيث أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض الاحتجازات المؤقتة ولبعض الوقت لقضاة بتركيا خصوصا بعض الانقلاب الفاشل ليوليوز 2016 وأن تركيا انتهكت الحق في الحرية وعليها أن تعوض هؤلاء. وفي قرار آخر لسنة 2022 يجمع بين بريطانيا ورواندا اللتين ابرمتا اتفاقا من أجل تسليم المهاجرين المحتجزين ببريطانيا حيث اعتبرت المحكمة في قرار لها صدر بوقت قليل قبل إقلاع الطائرة بأن هناك خطرا وشيكا بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه واعتبرت أن رواندا بلد غير آمن وأن هؤلاء المهجرين المزمع ترحيلهم قد يلقون معاملة ليست لائقة من حيث القوانين والإجراءات.

أشار في الأخير أن الكثيرين يعتبرون المحكمة الأوروبية تشكل إحدى قلاع حقوق الإنسان وضميرها الذي يعنى بهذه الحقوق، وبوجود هذه المحكمة أصبح النظام الأوروبي أكثر تكاملا في العالم لأنه ربط النظام الأوروبي بقضاء مستقل له اختصاص إلزامي. غير أن المحكمة، يضيف، تصطدم بإكراهات عدة منها تتعلق بالطبيعة الإلزامية لهذه المحكمة وفي علاقة سيادة الدول.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان أية حماية

الأستاذ الجامعي مصطفى المريني تحدث عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي اعتبرها منذ البداية أنها متخلفة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان خاصة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر في رأي خبراء القانون الدولي الأكثر فعالية في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

نوه الأستاذ المريني منذ البداية أن مداخلته ستتمحور على مدى حماية المحكمة العربية لحقوق الإنسان لهذه الحقوق علما بأنها ما زالت بصدد استكمال التوقيعات الضرورية للتصديق على نظامها الأساسي لتدخل حيز التنفيذ، مع أن دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز التنفيذ يستلزم مصادقة سبع من الدول الأعضاء في الجامعة العربية، في حين أنه إلى غاية اليوم لم توقع وتصادق على هذا النظام الأساسي سوى العربية السعودية، ووقعت عليه الإمارات المتحدة.

فما مدى الحماية التي يمكن أن توفرها المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حال دخولها حيز التنفيذ؟

للجواب على هذا السؤال اعتبر المتدخل أن إنشاء هذه المحكمة محاولة كان محاولة للتماهي مع الآليات المماثلة الأخرى بهدف رفع الحرج عن "النظام العربي" الذي ظل متخلفا عن المعايير والآليات والنظم المعنية بحقوق الإنسان.

بعد ذلك عمل على وضع هذه المحكمة ضمن إطارها المرجعي المتمثل في "النظام الإقليمي العربي" وفي ذلك إحالة إلى جامعة الدول العربية وهي واحدة من أعرق وأقدم الاتحادات والمنظمات الدولية والإقليمية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نشأت سنة 1945 قبل جميع المنظمات المماثلة بل سبقت نشوء منظمة الأمم المتحدة. وكان من المفترض أن ينعكس ذلك على خبرتها وفعاليتها خاصة على مستوى الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما لم يحدث إذ ظلت متخلفة عن المعايير والآليات والنظم المعنية بحقوق الإنسان.

بعد ذلك ألقى المتدخل نظرة على ميثاق الجامعة العربية وإطارها المرجعي، حيث أكد أنه لا يشير نهائيا إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان

سواء من حيث الرؤية أو آليات وإجراءات الحماية على عكس مختلف المواثيق والاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي نصت جميعها على إرساء النظام الديمقراطي ومبادئ حقوق الإنسان. وحتى عندما حاولت بعض دول هذه المجموعة مضطرة، يضيف صاحب المداخلة فيكون ذلك إما تحت ضغط مطالبات داخلية أو من الأمم المتحدة وآلياتها.

ويمكن رصد هذا الواقع بدءا من تأسيس اللجنة الإقليمية الدائمة لحقوق الإنسان عام 1968 والتي تأسست باقتراح من الأمم المتحدة، وكانت عبارة عن لجنة فنية ليس إلا معنية بحقوق الإنسان وليست لجنة تعاقدية تأسست بموجب العهود ولاتفاقيات المعنية حقوق الإنسان، كغيرها من اللجن التي تنتصب لتنفيذ وحماية الحقوق والحريات. كما أن هذه اللجن العربية المخولة بمراقبة وتكريس وحماية حقوق الإنسان بالدول العربية، كرست معظم جهودها على إدانة وفضح انتهاكات حقوق وحريات الفلسطينيين من قبل إسرائيل.

وأشار الأستاذ المريني إلى أنه بينما تمكنت التجمعات الإقليمية التي نشأت بعد الجامعة العربية من بلورة آليات وفعاليات ناجعة قضائية وشبه قضائية لحماية حقوق الإنسانة وكفالة ممارستها وفق المعايير الدولية، بقي النظام الإقليمي العربي فارغا من أي آلية بالأحرى قضائية وذلك إلى غاية عام 2004 حيث اقرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد صعوبات وتشكيل لجنة الميثاق كأول آلية عربية تهتم بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ عام 2008. وعلى الرغم من أن هذا الميثاق اشتمل على بعض الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه جاء قاصرا وضعيفا من حيث الضمانات والآليات قياسا بالمعايير والمواثيق الإقليمية والدولية التي نصت على إرساء محاكم قضائية

دولية أو إقليمية لضمان حقوق الدول والفئات والأفراد باستثناء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم ينص على آلية المحكمة واكتفى بلجنة ضعيفة سواء من حيث الاختصاصات أو الضمانات والتي لم تفعل إلا في حدود ضيقة ونادرا. وكان من الضروري انتظار رياح الربيع العربي، يضيف المتدخل، لتنتبه جامعة الدول العربية إلى ضرورة إصلاح وتأهيل النظام العربي لحقوق الإنسان بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان غير أنها آلية قضائية لا تشبه مثيلاتها من المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، خاصة وأنها حرمت المنظمات والأفراد من تقديم الشكاوى أمامها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإشكالية تنفيذ القرارات والأحكام

وفي موضوع "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإشكالية تنفيذ القرارات والأحكام" تحدث الأستاذ الجامعي أحمد تباتو مستهلا مداخلته بالتأكيد على أن معظم بلدان العالم أصبحت غير آمنة والقاسم المشترك الذي يطال حقوق الإنسان حاليا هي الانتهاكات في مختلف القارات، أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا.

ومن جهة أخرى اعتبر أن إشكاليات تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لها ارتباط وثيق بواقع حقوق الإنسان بالقارة الأفريقية. فالآليات الأفريقية لحقوق الإنسان أتت في سياق معين فرض عليها ألا تكون بالفعالية التي تتميز بها الآليات الحقوقية الأوروبية. وفي معالجته لهذا الموضوع تطرق إلى خمسة قضايا اعتبرها ذات أهمية في المجال: تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؛ الإشكالية المرتبطة بتنفيذ قرارات المحكمة؛ ارتسامات الآليات الحقوقية الدولية

بخصوص التوصيات التي توجهها إلى البلدان الأفريقية في علاقة بالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ ثم مخرجات مؤتمر انعقد في 2021 خاص بتنفيذ أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

وقبل ذلك أشار إلى أن من تناقضات حقوق الإنسان بالقارة الأفريقية أن مقر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان يوجد في تانزانيا التي سحبت مؤخرا اعترافها بمادة في البروتوكول المنشئ للمحكمة تنص على أنه "من حق الأفراد أو منظمات المجتمع المدني إحالة القضايا إلى المحكمة".

هكذا، أكد المتدخل أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان تعتبر الدراع القضائي للاتحاد الأفريقي، قامت لحماية حقوق الإنسان والشعوب بشكل أساسي، ويقع مقرها بتانزانيا. تأسست بموجب المادة الأولى من البروتوكول الملحق بالميثاق الذي تم اعتماده سنة 1998. وتطبق المحكمة أحكام الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان الأفريقية التي سبقت المصادقة عليها من طرف الدول المعنية. وللمحكمة يضيف المتدخل اختصاصان الأول قضائي والثاني استشاري. وبذلك فهي تختص في النظر في كل القضايا والنزاعات التي تحال عليها، وتتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والبروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. كما أشار إلى أن المادة الخامسة من هذه البروتوكول المنشئ للمحكمة تنص على أن لجنة حقوق الإنسان لها صلاحية الإحالة على المحكمة أو الدولة الطرف التي ترفع الشكوى او الدولة التي وضعت ضدها الشكوى إضافة إلى الأفراد والمنظمات حسب المادة 6.

أما عن إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، فقد أجملها في ثلاث نقط اعتبرها أساسية: الأولى مرتبطة بضعف البنية القانونية والمؤسساتية في جل الدول الأفريقية؛ والثانية لها علاقة بغياب

الإرادة السياسية لتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحكمة؛ في حين ترتبط النقطة الثالثة بمقاومة جهات رسمية أو حكومية ومجموعات الضغط على المستوى الأفريقي والتي غالبا ما تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في غير صالحها.

واعتبر أن فهم هذه الإشكاليات يتطلب البحث في طبيعة المشاكل التي تعرفها حقوق الإنسان على المستوى الأفريقي، ليذهب إلى القول إن هذه القارة تعيش نزاعات وحروبا أهلية، وتعاني من التهميش الاقتصادي، وتعيش التمييز والعنصرية وقمع الحريات السياسية والتحديات المرتبطة بالتجارة في البشر الخ، فضلا عما تعيشه القارة من ديكتاتورية وفساد في الانتخابات وفي الإدارة ...وأشار إلى أنه ومن أجل حلحلة هذا الواقع نادت مجموعة من الآليات الأممية والمنظمات غير الحكومية الدول الأعضاء في هذه المحكمة إلى التفاعل والتجاوب مع قراراتها، موضحا أنها دعت هذه الدول إلى تعزيز الحكامة وسيادة القانون، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة وتوفير الدعم الفني والمالي وتعزيز التعاون الإقليمي بين الدول وهذه المحكمة فضلا عن تشجيع المشاركة المدنية وفعاليات ومنظمات المجتمع المدني. وأضاف الأستاذ تباتو في نفس السياق أن المؤتمر الدولي لتنفيذ ورصد قرارات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دعا إلى اعتماد منهجية شاملة لتقييم الامتثال لقرارات المحكمة على المستوى الوطني والدول، واعتبر المؤتمر أن الامتثال للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان رهين بالتنفيذ الفوري لقرارات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان كما دعا إلى إقامة آلية أكثر فعالية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات. كما دعا المؤتمر إلى الأخذ بأفضل الممارسات واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وتبادل الخبرات.

وأشار الأستاذ تباتو في الأخير إلى أن المندوبين في هذا المؤتمر لا حظوا أن نسبة التزام الدول بقرارات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان برسم عام 2022 بلغت 7 في المائة فقط، في حين بلغ الالتزام الجزئي بهذا القرارات 18 في المائة و70 في المائة من عدم الامتثال لأحكام المحكمة، و10 في المائة للتدابير الاستعجالية مما يقوي عدم ثقة الشعوب في مثل هذه المؤسسة على المستوى الإفريقي، وهو ما يتطلب إعادة النظر في التشريعات الوطنية وفي البنية المؤسسية الوطنية لملاءمتها مع التزامات الدول الأفريقية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

فضاءات حقوق الإنسان
بالجامعة
Espaces des droits humains
au sein de l'Université

بـشـراكـة مـع

ندوة حول موضوع:

العدالة الدولية لحماية حقوق الإنسان

بقاعة الندوات

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

السبت 20 أبريل 2024 – الساعة التاسعة (9) صباحا

البـرنـامـج

09:30-09:00	**تسجيل المشاركين**
10:00-09:30	**الجلسة الافتتاحية:** ◄ **ذ. محمد بوزلافة**، عميد كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بفاس؛ ◄ **ذ. الحبيب بلكوش**، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية؛ ◄ **ذة. هدى بن ياسين**، مؤسسة فريدريش ايبرت بالمغرب؛ ◄ **ذ. حوكا بن أحمد**، نائب مدير مختبر الدراسات السياسية والقانون العام.
10:20-10:00	**استراحة شاي**
12:10-10:20	**الجلسة الموضوعاتية:** **رئاسة الجلسة:** ذة. **صليحة بوعكاكة**، أستاذة جامعية **المتدخلون:** ◄ **ذ. إدريس بلماحي، أستاذ جامعي ومحام**، " المحكمة الجنائية الدولية " ◄ **ذ. رشيد المرزكيوي، أستاذ جامعي**، " إشكالية حماية حقوق الإنسان في عمل وممارسة محكمة العدل الدولية": ◄ **ذ. الحسين الوارث، أستاذ جامعي**، " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورهان حماية الحقوق والحريات: قراءة في أحدث القرارات والأحكام ": ◄ **ذ. مصطفى المريني، أستاذ جامعي**، " نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية: أية حصيلة؟ ": ◄ **ذ. أحمد اتباتو، أستاذ جامعي**، " المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان إشكالية تنفيذ القرارات والأحكام ".
13:00-12:10	**مناقشة**
13:30-13:00	**تعقيبات**
13:30	**اختتام الندوة**

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان[2]

2- جامعة القاضي عياض بمراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة بتاريخ 11 ماي 2024.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES KELÂA DES SRAGHNA

MARRAKECH
جامعة القاضي عياض
UNIVERSITÉ CADI AYYAD

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

بشراكة مع

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

ندوة حول موضوع:

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان

محمد الغالي
عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة

الحبيب بلكوش
رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

منير الفاسي
مدير إدارة حقوق الإنسان جامعة الدول العربية

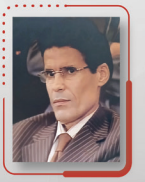

المحجوب الهيبة
أستاذ جامعي

إدريس بلماحي
أستاذ جامعي ومحام

إيمان الرازي
أستاذة جامعية
مسيرة الندوة

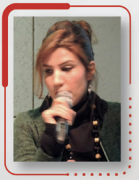

نسرين زردوك
أستاذة جامعية

صديق الخطاب
أستاذ جامعي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية **بقلعة السراغنة**

السبت 11 ماي 2024 - الساعة التاسعة (9) صباحا

الجلسة الافتتاحية

تحت عنوان "الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان" انعقدت الندوة الثانية من هذه القافلة التي تنظيمها بشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة (جامعة القاضي عياض بمراكش)، ويسر أشغالها الأستاذة إيمان الرازي، والتي استهل أشغالها الأستاذ محمد الغالي عميد كلية بكلمة ترحيب بكل الحاضرين من طلبة وأساتذة وفعاليات مدنية، شكر من خلالها مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية وكذا مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية وجمعية أجيال على تنظيم هذ اللقاء بكلية فتية، مؤكدا أن الطالب، وفي جميع التخصصات، في حاجة إلى تملك ثقافة حقوق الإنسان لتساعده على إدراك ما حوله وإنتاج معرفة غير مضرة بالإنسان والطبيعة، وأن يكون منخرطا في قضايا وهموم مجتمعه. وتحدث في هذا الإطار عن تطور حقوق الإنسان وأجيالها بالمغرب من الإقرار إلى توفير الضمانات إلى التمكين وجعل كل مواطن يشعر بكرامته وبأهمية حماية حقوقه وحرياته.

بعد ذلك، افتتح الأستاذ الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان بدوره اللقاء بكلمة أبرز فيها أن تنظيم هذا اللقاء بهذه الكلية يندرج ضمن دعم المجهودات التي تقوم بها هذه الأخيرة في المجال المعرفي من خلال الانفتاح على خبرات متعددة ومتنوعة، خاصة وأن المركز وضع برنامجا يتوخى الانفتاح على الفضاء الجامعي المغربي. كما قدم الأستاذ بلكوش تعريفا بمركز دراسات حقوق الإنسان باعتباره هيأة بحثية تشتغل منذ حوالي عشرين سنة في مجالات متعددة خاصة مع فئات المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك من خلال إعداد دراسات ودلائل وتقارير وتنظيم ندوات وجلسات تكوين ندوات عملا على ترسيخ حقوق

الإنسان وثقافتها، مبرزا أن ذلك كان له بصمات واضحة سواء على مستوى الوثيقة الدستورية وفي مجال الحكامة الأمنية ومجالا أخرى تهتم بقضايا الديمقراطية كالأحزاب السياسية والمرأة والعمل السياسي والشباب والعمل السياسي الخ، مؤكدا على قناعة المركز بأن حقوق الإنسان والديمقراطية لا ينفصلان التي ينطلق منها في عمله في مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بمجال التشريع وتتبع القوانين على تعرض على المؤسسة التشريعية أو السياسات العمومية و إنجاز تقارير تخص مختلف المؤسسات كالسجون وعلاقة حقوق الإنسان بالجانب الأمني كما طرحت أثناء مرحلة جائحة كوفيد...

وفي هذا الإطار أكد الحبيب بلكوش أن اختيار المركز التفتح على الفضاء الجامعي يسعى إلى المساهمة في تمكين مكونات هذا الفضاء من تملك ثقافة حقوق الإنسان، نصوصا وآليات، للتمكن من إنتاج ما يمكن ان يرسخ ثقافة هذه الحقوق ويؤصلها داخل المجتمع، وهو ما يتطلب مجهودات معرفية مستمرة من أجل تطوير الرؤى والثقافة بما يمكن من النجاعة والفاعلية في هذا المجال.

وأكد أن بلورة المركز لهذا المشروع يسعى إلى إقامة جسور للتفكير المشترك والتعاون والانفتاح على فاعلين وخبراء على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتطوير البعد الأكاديمي في هذا المجال، من أجل مساعدة أصحاب القرار لبلورة سياسات عمومية تخدم التنمية وتطوير المشروع الديمقراطي ببلادنا.

وبعد ذلك أبرز أن اختيار آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق لهذا البرنامج نابع من ارتباطه بما يعيشه العالم في الظرفية الحالية، وخاصة المجازر التي تقترف في غزة والحرب الأوكرانية الروسية، وما طرحه كل ذلك من إشكالات على مستوى العدالة الدولية

بل وتساؤلات عن جدوى حقوق الإنسان وآلياتها في هذه الظروف علما بان هذه الإشكالية كانت مطروحة قبل الآن بكثير من خلال إثارة قضايا تهم ضرورة إصلاح الآليات الدولية. كما أوضح أن الظرفية الحالية تستدعي أكثر من أي وقت مضى التشبث بمنظومة حقوق الإنسان وآليات حمايتها لأنه لا سبيل آخر يمكن من تقييم ما يجري ومساءلة مرتكبي الانتهاكات في هذه الظرف سواء على المستوى الدولي أو الداخلي إن حدثت هناك انتهاكات.

وفي الأخير أوضح رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أن هذا المشروع يتوخى الدعوة، بتعاون مع السادة العمداء، إلى إحداث أندية لحقوق الإنسان داخل الجامعات، بإمكانها أن تجد الدعم الضروري من المركز ومنشوراته التي فاقت خمسين كتابا إضافة إلى إصدار مجلة متخصصة بلغت عددها الرابع، كجسر للتعاون مع الطلبة وغيرهم من الباحثين في الفضاء الجامعي خاصة وأن البلد في حاجة إلى خبرات وكفاءات لتطوير أداء التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية

الأستاذ منير الفاسي مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية اعتبر في مداخلته خلال هذه الندوة أن مشاركته فيها كانت وراءها أربعة محفزات: تعزيز الانفتاح على الوسط الجامعي والأكاديمي؛ تعزيز التعاون مع المجتمع المدني؛ الرغبة في التعريف بالعمل الذي يتم إنجازه بجامعة الدول العربية وخاصة في إطار منظومة حقوق الإنسان؛ وواقع الانتهاكات التي يعرفها العالم على مستوى حقوق الإنسان، مؤكدا أن صوت الرصاص لا يجب أن يسكت صوت الحوار والحديث

عن الموضوعات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان. بعد ذلك قدم الأستاذ منير الفاسي نبذة تعريفية عن جامعة الدول العربية باعتبارها أقدم منظمة إقليمية في العالم حيث تم توقيع ميثاق تأسيسها في 21 مارس 1945 مما سمح بتنسيق وتعاون مستمرين مع منظمة الأمم المتحدة بخصوص قضايا حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن 1968 احتفلت الأمم المتحدة بالذكرى العشرين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، داعية الجامعة العربية ضمن منظمات إقليمية أخرى إلى إيجاد السبيل الأمثل لتخليد هذه الذكرى، فاستجابت جامعة الدول العربية مع ذلك النداء من خلال إنشاء أول آلية عربية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم أول مؤتمر عربي يعنى بحقوق الإنسان ببيروت في العاشر من دجنبر من نفس السنة، وإنشاء إطار لحقوق الإنسان ضمن الأمانة العامة اهذه المنظمة العربية والتي أصبحت تحمل ابتداء من سنة 2001 اسم إدارة حقوق الإنسان. وأوضح أن الآلية المشار إليها هي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تتوقف عن العمل منذ إحداثها سنة 1968 والتي أصبحت تجتمع مرتين في السنة على الأقل، وهي ليست آلية تعاقدية وأعضاؤها هم ممثلو الدول الأعضاء ويكون رئيسها منتخبا من قبل الأعضاء مشيرا إلى هذه اللجنة تحمل مسؤوليتها شخصيتان مغربيتان: خالد الناصري وإدريس الضحاك.

كما تحدث المتدخل عن سياق صياغة الإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي انطلق العمل بشأنه منذ 1970 ليستمر ذلك العمل عبر محطات متعددة إلى أن تم اعتماد هذه الوثيقة تحت اسم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد 34 سنة من العمل أي سنة 2004. وقد أصبح طرفا فيه 18 دولة من جامعة الدول العربية من أصل 22 (باستثناء المغرب وتونس والصومال وجيبوتي). وقد أحدث هذا الميثاق الآلية التعاقدية الوحيدة لجامعة الدول العربية وهي لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي

تعتبر الأداة التنفيذية للميثاق. مهمتها الرئيسية فحص ومراجعة ومناقشة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان مشيرا إلى أن ستا منها لم تقدم أي تقرير. وبعد أن أوضح الأستاذ الفاسي أهمية الميثاق من حيث كونه صكا إقليميا أخذ التوافق على صياغته النهائية مدة طويلة جدا أشار إلى تشكيلة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعدد أعضائها (سبعة أعضاء) وكيفية انتخابهم بصفتهم الشخصية (وهم بذلك لا يمثلون دولتهم ولا مهنتهم أو أي جهة أخرى) من قبل الدول الأعضاء بحيث لا يمكن أن يكون بها عضوان من دولة واحدة. وهي لجنة تعقد كل اجتماعاتها كما تقوم بزيارات ميدانية للدول الأطراف إذا طلب منها ذلك وفق قواعد محددة.

دور هيئات المعاهدات في حماية حقوق الإنسان: المكتسبات والتحديات

في مداخلته حول "دور هيئات المعاهدات في حماية حقوق الإنسان: المكتسبات والتحديات" أشار الأستاذ المحجوب الهيبة، الأستاذ الجامعي، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى الإطار المرجعي لهذه الهيئات المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل الوثيقة المرجعية الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي كان أساس تدويل حماية حقوق الإنسان وترجم مقتضيات ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى صك دولي. ويعتبر الإعلان المذكور أول صك عالمي يكرس ويعرف، بشكل عام، حقوق الإنسان، بصورة شمولية، حيث يتضمن كل الحقوق (الفردية والجماعية). وأشار الأستاذ الهيبة إلى أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدا فرديا أساسا، لكنه تضمن كذلك بعدا اجتماعيا. فالإعلان تعبير عميق عن الضمير العالم، غير أنه أثيرت في البداية إشكالية إلزاميته القانونية. إلا

أن اعتماده في عديد من دساتير الدول أو اعتماده في تشريعات وطنية منحه طابعا عرفيا، وبالتالي أصبح، حسب الفقه الراجح، قوة إلزامية. وأوضح المتحدث أن الإشعاع الكبير الذي عرفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجاوز بكثير آمال واضعيه، ولو أن الانتظارات لا زالت قوية إذ يوفر للرأي العام العالمي وللمنظمات الدولية، الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، وثيقة مرجعية أساسية في مجال تحسيس الدول وكل الأطراف المعنية بقضايا حقوق الإنسان؛

وتحدث الأستاذ الهيبة عن امتدادات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على نطاق واسع، منها أساسا ترجمة مقتضياته في معاهدات ملزمة قانونا ومقرونة بآليات دولية للمراقبة؛ حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1966 العهدين وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتعلق بالبلاغات الفردية. وفي سنة 1989 تم اعتماد بروتوكول اختياري جديد لنفس العهد ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛

وأوضح المتدخل أنه إذا كان كل من العهدين يتضمن ويكرس فئات من الحقوق خاصة به ومختلفة عما يتضمنه الآخر، فإنهما يحتويان على بعض المقتضيات المشتركة؛ مشيرا في ذات السياق إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان تسعة، وتنقسم إلى ثلاث فئات: الأولى عامة (العهدان الدوليان)، والثانية تتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية هشاشة (المرأة، الطفل، المهاجرون...)، والثالثة تشمل قضايا محددة (التمييز العنصري، التعذيب...). تتميز هذه الاتفاقيات التسع بتنصيصها على إحداث لجان مكونة من خبراء مستقلين يصطلح عليها بـ "هيئات المعاهدات" لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف فيها لمقتضياتها أو لبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها.

وفي محور ثان تحدث الأستاذ المحجوب الهيبة عن طبيعة هيئات المعاهدات باعتبارها ذات مكانة خاصة ضمن آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وهي الهيئات العشر التالية:

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري، ترصد تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (4 يناير 1969)؛

2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ترصد تنفيذ مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (3 يناير 1976)؛

3. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ترصد تنفيذ مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (23 مارس 1976) وبروتوكوليه الاختياريين؛

4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ترصد تنفيذ مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (3 شتنبر 1981)؛

5. لجنة مناهضة التعذيب. ترصد تنفيذ مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (26 يونيو 1987)؛

6. لجنة حقوق الطفل. ترصد تنفيذ مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل (2 شتنبر 1990) وبروتوكولاتها الثلاثة الاختيارية؛

7. اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين. ترصد تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1 يوليوز 2003)؛

8. اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (22 يونيو 2006). تقوم بزيارة أماكن الاحتجازوالرمان من الحرية بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

9. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ترصد تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (3 ماي 2008)؛

10. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ترصد تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (23 دجنبر 2010).

وأكدت المداخلة أن هيئات المعاهدات تعتبرلجانا اتفاقية محدثة لرصد مدى احترام الدول الأطراف في الاتفاقيات التسع وبعض بروتوكولاتها الإضافية، التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان. فهي تشكل العمود الفقري لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث أنها بخلاف مجلس حقوق الإنسان وآلياته التابعة للأمم المتحدة، تحظى بمكانة خاصة، من حيث تركيبتها وولايتها. فهي مكونة من خبراء مستقلين عن كل الأطراف المعنية، وتغطي ولايتها مجالات عدة، من خلال رصد مستقل لمقتضيات الاتفاقيات أو البروتوكولات المحدثة لها. ويتعين التذكير أنها عشر هيئات، حيث أن البروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قضى بإحداث اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتمثل ولايتها في زيارة أماكن الحرمان من الحرية في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المشار إليه.

وعلى صعيد ثالث تناولت المداخلة تركيبة وولاية هذه الهيئات موضحة أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تتشكل من خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف في الصكوك الاتفاقية المذكورة أعلاه، وتنتخبهم تلك نفسها الدول لمدد محددة قابلة للتجديد. وبمجرد انتخابهم يتصرفون كخبراء مستقلين ومحايدين، وليس كممثلين لدولهم. ويتعين أن يكون مشهود لهم بالكفاءة والأخلاق العالية.

وتعقد كل هيئات المعاهدات دوراتها في جنيف بسويسرا بقصر ويلسن. وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

وباستثناء اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنحصر ولايتها في زيارة أماكن الحرمان من الحرية، فإن الهيئات التسع الأخرى تتولى بشكل عام المهام التالية وفق ما وضح صاحب المداخلة:

أولا: رصد مدى احترام الدول الأطراف في اتفاقية أوبروتوكول، من خلال التقارير الدورية التي تتلقاها من تلك الدول والتي يتعين أن تتضمن التدابير الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان تنفيذ واحترام مقتضيات الصك الاتفاقي المعنية به. كما تستأنس الهيئات المذكورة بالتقارير التي تتوصل بها من المنظمات غير الحكومية (التقارير الموازية، ومن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

والنهوض بها في الدولة المعنية بالفحص، ومن كالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية. بعد فحص التقرير الدوري من طرف خبراء اللجنة المعنية، يتم تنظيم حوار "تفاعلي وبناء" مع وفد حكومة الدولة المعنية بالفحص في جلسة أو جلستين عموميتين تحضرها عدة أطراف معنية (منظمات غير حكومية، مؤسسات وطنية، أكاديميون، إعلاميون...). كما يمكن متابعة مجرياتها عن بعد عبر الويبكاست.

ثانيا: تلقي وبحث البلاغات أو الشكايات الفردية: باستثناء لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين، اللجان الثمانية تتوفر على صلاحية تلقي الشكايات الفردية، إما بمقتضى الاتفاقية نفسها أو بموجب بروتوكول اختياري خاص يخولها هذه الصلاحية. ويتعين أن تكون الدولة الطرف في الاتفاقية المعنية قد قبلت بهده الصلاحية بتصريح رسمي يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة إذا كان الموضع منصوصا عليه في الاتفاقية، وإذا كانت هذه الصلاحية موضوع بروتوكول اختياري خاص، فإنه يتعين أن تصادق أو تنضم الدولة المعنية لهذا الأخير. وفي هذا السياق تتلقى اللجان المعنية شكايات فردية من كل الأشخاص الموجودين تحت ولاية الدولة الطرف يدعون أن حقا أو حقوقا تضمنها لهم الاتفاقية المعنية قد انتهك.

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان

الأستاذ إدريس بلماحي، المحامي والأستاذ الجامعي، تمحورت مداخلته في هذه الندوة حول الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان، حيث أكد في البداية على أن مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية هو تعاقد طوعي والتزام قانوني بتطبيق مقتضياتها من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لتنزيلها على أرض الواقع. وأشار إلى أن

بالإمكان تجميع مقتضيات الاتفاقيات التسع في المبادئ التالية: المبادئ العامة؛ ومناهضة التمييز؛ ومبدأ الشرعية؛ وإدارة العدالة؛ والحريات الفردية والعامة؛ والتقدم والرفاه الاجتماعي؛ وإعمال الآليات.

وتحدث الأستاذ بلماحي بعد ذلك حول عقلنة عمليات رصد المعاهدات من خلال النقط التالية:

- تُقَدم الدولة الطرف إلى هيئة المعاهدة المعنية التقارير الأولية والدورية عما اتخذته من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو غير ذلك من التدابير، لتحقيق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة؛
- تمكين الدولة الطرف من الحصول على صورة كاملة لتنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وذلك في السياق الأوسع للالتزامات الدولية لهذه الدولة في مجال حقوق الإنسان؛
- توفير إطار موحدا يُمكن أنْ تعمل فيه كل لجنة بالتعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى.
- تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها
- التركيز على المعلومات الأساسية وتجنب الاجترار.

واعتبر المتدخل أن تحسين فعالية نظام رصد المعاهدات يتطلب تمكين جميع اللجان من اتباع نهج واحد عند النظر في التقارير المقدمة لها؛ ومساعدة كل لجنة على النظر في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في دولة طرف على قدم المساواة مع غيرها؛ وتقليل الحاجة إلى قيام إحدى اللجان بطلب معلومات تكميلية قبل النظر في التقرير؛ كما يجوز لكل

هيئة من هيئات المعاهدات أنْ تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف لغرض الوفاء بولايتها.

وعند توقفه عند استعراض إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني أكد المتدخل أن على الدولة الطرف إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة؛ وإبراز الصلة مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛ ورصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام؛ فضلا عن تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات؛ والتخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

أُسس إقامة حوار بنَّاء على الصعيد الدولي كان محورا آخر من محاور مداخلة الأستاذ إدريس بلماحي، حيث أشار إلى أن عملية تقديم التقارير تتيح إطارا لحوار بنَّاء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات التي تعمل على التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني. كما تحدث عن متطلبات جمع البيانات وصياغة التقارير؛ ودورية التقارير، وشكلها الخ.

واعتبر أن الأدوات المرتبطة بالاتفاقية تتمثل في مقتضيات الاتفاقية، وتفسيرات اللجن المعنية بالمعاهدات لمقتضياتها وقرارات اللجن المعنية بشأن البلاغات الفردية فضلا عن القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية أو المحاكم الجهوية والمحاكم الوطنية.

أما على الصعيد الوطني، فيتعلق الأمر بمقتضيات الدستور ووضعية التشريع الوطني والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع والممارسة العملية للحقوق المعنية.

وعلى مستوى آخر، تحدث المتدخل عن آليات الإجراءات الخاصة من مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدولي الشامل؛ واللجنة الاستشارية؛ ومسطرة الشكايات؛ والآليات الفرعية إضافة إلى آليات الإجراءات الخاصة. وأشار إلى أن هناك 46 ولاية موضوعاتية تتوزع بين مقررين خاصين وخبراء مستقلين ومجموعات عمل؛ و14 ولاية قطرية (تهم الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، السودان، الصومال، كمبوديا، ميانمار، كوريا الشمالية، إيران، سوريا، روسيا البيضاء، مالي، جمهورية إفريقيا الوسطى، ايريتريا، أفغانستان، بوروندي، وروسيا).

وبعد ذلك تطرق إلى الحقوق التي يتم الاهتمام بها في هذا الصدد سواء منها الحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة الخاصة، وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي وحرية الاجتماع، الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، استقلال القضاة والمحامين، قضايا الأقليات، الأشكال المعاصرة للعنصرية؛ أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها انعكاسات تدبير المواد والنفايات الخطيرة، الحق في التغذية، الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحقوق الثقافية، الحق في التربية، الحق في الماء الشروب والتطهير، حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة الخ.

وبعد أن تناول مهام مجموعات العمل والخبراء المستقلين، سواء ما تعلق منها بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي أو الاعتقال التعسفي أو حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو قضايا حقوق الانسان والشركات والمقاولات عبر الوطنية، أو القضاء على التمييز ضد النساء في التشريعات والممارسة، أو استخدام المرتزقة، أو التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، أو الأشخاص المسنين، أو التضامن الدولي أو

النهوض بنظام دولي ديمقراطي وعادل الخ، أشار إلى أن أهداف آليات الإجراءات الخاصة تتمثل في المساهمة في إعداد دراسات موضوعاتية والمساهمة في التحسيس والترافع في قضايا حقوق الإنسان والمساهمة في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان واستقبال معلومات من الأفراد وجمعيات المجتمع المدني، والقيام بزيارات للدول بهدف تقييم وضعية حقوق الإنسان وتوجيه توصيات إلى الدول من أجل الوقاية أو وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

وانتقل بعد ذلك إلى الحديث عن الشروط المطلوبة لتقديم البلاغات من معلومات موثوقة ومدعمة بالحجج، ووصف دقيق للوقائع المدعاة ومعلومات عن مرتكب-مرتكبي الانتهاكات المحتملة، فضلا عن تحديد الإجراءات التي تمَّ اتخاذها من طرف السلطات أو الضحية.

أما طرق تدخل-عمل الإجراءات الخاصة فلخصها المتحدث في الزيارات الميدانية، والبلاغات، والتصريحات، والنداءات المستعجلة، والتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. أما الضمانات الواجب توفيرها لعمل الآليات الخاصة فقد تم تحديدها في حرية التنقل، وحرية إجراء التحقيقات، وتوفير الحماية لفريق عمل الآلية والمتعاملين معها، ومدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ودليل العمليات.

وعند تناوله لالتزامات الدول بموجب تعهداتها الاتفاقية، تطرق الأستاذ بلماحي إلى مسألة التحفظات موضحا أن القواعد الآمرة في القانون الدولي (ومنها قواعد حقوق الإنسان) لا تقبل الاستثناءات ولا التحفظات، بخصوص الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وشرعية التجريم والعقوبات وتوفير ضمانات

المحاكمة العادلة حسب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ؛ وعدم جواز حرمان إنسان من حقه في الحياة تعسفا، وحظر التعذيب وأفعال سوء المعاملة، وحظر الرق والعبودية، وعدم جواز سجن انسان لعدم وفائه بالتزام تعاقدي، وشرعية التجريم والعقاب، وعدم حرمان انسان من الشخصية القانونية، فضلا عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين حسب المادة 4 (فق 2) من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية.

وفي نفس السياق ذكر أن لجنة القانون الدولي تعتبر التحفظات المقامة على قواعد آمرة للقانون الدولي العام تكون عديمة الأثر، وأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان حددت في تعليقها العام رقم 24 لسنة 1994 إحدى عشر (11) مجالا لا تقبل التحفظات بشأنها لأنها من قواعد القانون الدولي العرفي الآمرة، وهي: الرق، التعذيب، الاعتقال التعسفي، حرية الفكر أو الضمير أو الدين، قرينة البراءة، إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، الدعوة إلى الكراهية، إنكار حق البالغين في الزواج، إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها أو لغتها أو دينها، إبداء تحفظ على الحق في محاكمة عادلة.

وأنهى الأستاذ بلماحي مداخلته بملاحظة أشار فيها إلى أن إعداد التقارير الدورية أضحى يشكل عبئا على الدول وللجن، نظرا لتواجد تقاطع ما بين 4 و6 اتفاقيات / وأن 75 % من الدول منضمة إلى 4 معاهدات فما أكثر، داعيا إلى عقلنة عمليات رصد المعاهدات وتجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المكانة والأدوار

وحول موضوع اللجنة المعنية بحقوق الانسان: المكانة والادوار، تدخلت الأستاذة نسرين زردوك؛ حيث أشارت في البداية إلى أن هناك العديد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأن لكل منها لجنة (آلية تعاقدية أو تعاهدية) مكونة من خبراء مكلفة بمراقبة تنفيذ أحكامها من قبل الدول الأطراف فيها، مبرزة أنه يتم استكمال بعض المعاهدات ببروتوكولات اختيارية تتناول قضايا محددة. وأوضحت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر، على نطاق واسع، أنها إحدى أهم الآليات التعاقدية داخل منظومة الأمم المتحدة. وتتمثل مسؤوليتها الأساسية في الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه.

وأوضحت من جانب أول أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في 1976، ووقعت عليه المملكة المغربية في 1977 وصادقت عليه بظهير في 1979 ونشر بالجريدة الرسمية في 1980.

وأشارت إلى أن البرتوكول الاختياري الأول لسنة 1976 يهم معالجة الشكاوى المقدمة من الافراد في ظروف معينة حيث يتيح للجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي شكاوى الأفراد الذين يزعمون تعرّضهم لانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، (دفع تعويض، تخفيف العقوبة، إعادة التحقيق في أحداث معينة وغيرها من سبل الانتصاف الأخرى). اما البرتوكول الاختياري الثاني لينة 1991 فيهم الغاء عقوبة الإعدام في الدول الأطراف فيه.

وقد أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ونظمت بموجب الجزء الرابع من العهد، وتعتبر المفسِّر الأساسي لمعنى العهد الدولي، وهو تفسير ساهم في إرشاد الدول في تحضير تقاريرها ووفائها بالتزاماتها. وتؤدي اللجنة وظيفتها الحيوية في رصد التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهدين دون أدنى تمييز والذي أكد على التزام الدول امام مواطنيها بإعمال الحقوق المعترف بها دوليا وفق ضوابط تكفل حماية الحقوق والحريات واحترامها، أهمها: الحق في الحياة، المساواة امام القانون، الحرية الدينية، الحق في الجنسية والحق في تغييرها، الحق في احترام الحياة الخاصة، المشاركة السياسية، حرية التنقل، حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع والحقوق النقابية والجمعيات...الخ.

اما عن أهداف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أوضحت الأستاذة نسرين زردوك أنها تساهم في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية على نطاق عالمي، باعتبارها كيانًا ذا سلطة مهمة في مجال حقوق الإنسان. كما تقوم بتشجيع كل دولة طرف على القيام بضمان تمتع الجميع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد الدولي دون قيد أو شرط؛ فضلا تحسين حياة الأفراد من خلال التزامها بدعم الحقوق والحريات الأساسية والكرامة للجميع.

وتطرقت المتدخلة، على مستوى ثالث، إلى تركيبة، وأدوار وكيفية اشتغال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبرزة أنها تتألّف من 18 عضوا يطلق عليهم خبراء؛ يشترط فيهم أن يعملوا بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، وأن تكون الإجراءات المتخذة محايدة سياسياً، وأن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، وأن يكون مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان. وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بما يتماشى مع المواد

من 28 إلى 39 من العهد الدولي. كما يمكن تنظيم انتخابات فرعية تجرى خلال اجتماعات استثنائية للدول الأطراف لملء منصب اوعدة مناصب شاغرة طارئة بسبب استقالة أووفاة أحد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما اجتماعات اللجنة فتعقدها عادة ثلاث دورات في السنة تدوم كل منها ثلاثة أسابيع خلال شهور ويوليوز وأكتوبر.

وبعد ذلك تحدثت الأستاذة نسرين زردوك عن مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتمثلة في فحص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق المدنية والسياسية، مشيرة إلى أنه على الدول أن تقدّم تقريرًا مبدئيًا بعد عام واحد من الانضمام إلى العهد الدولي، كلما طلبت اللجنة ذلك. وتجتمع اللجنة بانتظام لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف للنظر في التدابير التي اتخذتها لرصد مدى تطبيق الحقوق التي يقررها العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بها. كما تقوم اللجنة بدراسة التقرير في جلسة عامة وبحضور ممثلين عن الدولة، اذ يتم دعوتهم إذا ما كانت في حاجة الى تقديم معلومات إضافية وتقوم اللجنة بعد ذلك بوضع ملاحظاتها الختامية في جلسات مغلقة وهي عبارة عن مبادئ توجيهية عامة تتضمن ملاحظات وتوصيات لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها.

كما من مهام اللجنة اعتماد التعليقات العامة، حيث تقوم بتفسير وتوضيح نطاق ومعنى مواد العهد، ووضع تعليقات عامة وتوصيات لحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الجوهرية والاجرائية التي تهم محتوى أحكام حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى مستوى آخر أوضحت المتدخلة التحديات التي تعرفها الجنة المعنية بحقوق الإنسان وتتمثل حسبها في غياب الإلزامية والجدية من طرف الدول الأطراف على الرغم من أنها ملزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعدم امتثال الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب م 40 من العهد في الوقت المحدد (حسب تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فإن 16% من الدول الأعضاء فقط تقدم التقارير في الوقت المحدد).

وقد خلصت الأستاذة زردوك إلى أن القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين شكلا فترة مظلمة في تاريخ البشرية، شهدت بعضًا من أبشع السياسات والأعمال الوحشية التي شوهت الإنسانية، ولكنهما كانا أيضًا منعطفا مهما ومحددا في مسار الإنسانية تجسد في ابتكار معايير ومقتضيات لتعزيز احترام حقوق وحريات الآخرين، ومنع تكرار فظائع الماضي. وأنه أصبح من الضروري أمام الإكراهات المشار إليها تحقيق أهداف أليات حماية حقوق الإنسان من خلال ممارسة كل القوى الحية والضمائر الحرة لآليات الضغط والترافع، لضمان معاملة جميع الأفراد بكرامة واحترام، ومحاسبة كل من يسعى الى تقويض حقوق الآخرين وحرياتهم.

المجتمع المدني الدولي وحقوق الإنسان، مقاربة فلسفية

المتدخل الموالي كان الأستاذ صديق الخطاب، حول موضوع المجتمع المدني الدولي وحقوق الإنسان، مقاربة فلسفية، الذي استهل مداخلته بالتأكيد على أن الإنسان يميل بطبعه نحو تملك الخيرات والأفراد على السواء. وحتى يمكن تحقيق تمتع كل الأطراف بحقوقهم وجب أن يكون هناك متدخل آخر إلى جانب المؤسسات ويتمثل في المجتمع المدني. وفي

هذا السياق أكد أن الحديث عن المجتمع المدني الدولي ليس جديدا، بل يمتد بعيدا في التاريخ. كما أشار إلى أن الحديث عن منظمات المجتمع المدني يقتضي الحديث عن الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في ترسيخ الديمقراطية التي أطرت الفكر الفلسفي الحديث وعلاقات الأفراد بالدولة.

وقد توقف الأستاذ عند بعض التعريفات الخاصة بالمجتمع المدني في بعض المحطات التي تعبر إطارا فلسفيا، مثل تعريف أرسطو الذي اعتبر أن المجتمع المدني هو كل المواطنين الذين يمارسون حقوقهم في إطار قانوني داخل الدولة المدينة، وبالتالي فإن هذا المجتمع المدني هو ضامن الدفاع عن حقوق المواطنين بالمفهوم اليوناني آنذاك، والذي لا يشمل العبيد والنساء والأجانب وغيرهم من غير الأحرار.

وأبرز الأستاذ الخطاب أن مفهوم المجتمع المدني سيتطور مع فلسفة العقد الاجتماعي وخصوصا في المجتمع الأوروبي الذي كان يرزح تأثير الفكر الكنسي خلال عصور الانحطاط. حيث جاء المجتمع امدني كنتاج للصراع الذي كان قائما بين القيم التقليدية التي كانت تغذيها الكنيسة وحكم الأباطرة الاستبدادي وبين الأفكار الثورية الجديدة التي كانت تنادي بها الحركات الفلسفية الداعية إلى تحرير الإنسان من نير عبودية وإعلاء العقل، مشيرا في هذا الصدد إلى بعض الفلاسفة كتوماس هوبز الذي اعتبر أن على النظام الملكي أن يكون حاميا للحقوق بمعية الأفراد المعنيين، وجون لوك، الذي جعل المجتمع المدني طرفا لحد السلطة المطلقة للحكام، وهو ما قام به أيضا وجان جاك روسو الذي ساهمت أفكاره بشكل كبير في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1989، والذي تضمن الحرية والمساواة والعدالة.

وهكذا أبرز المتدخل أنه لولا الدور الذي لعبه المجتمع المدني لما كان هناك حديث عن فكرة المساواة والعدالة والحرية التي تشكل الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، كما أن المجتمع المدني كان أساسا لدمقرطة الحياة السياسية داخل الدولة.

أضاف المتدخل أن المجتمع المدني بات يعتبر بعد ذلك وسيلة لتقييم مدى تمركز سلطة الدولة واستبداد الحكام، مشيرا إلى أن أدم بيرسون وظف المجتمع المدني كآلية للحد من تمركز السلطة السياسية. كما أصبح المجتمع المدني يشكل بنية من البنيات التحتية حيث اعتبرت الماركسية أن المجتمع المدني يشكل آلية لتدبير الصراع الطبقي بين الطبقة البورجوازية التي كانت تملك وسائل الإنتاج كما تملك وسائل التحكم بما في ذلك السلطة وبين الطبقة العمالية التي تسعى إلى أن تكون لها مكانة على المستوى الاقتصادي والسياسي أيضا.

وواصل الأستاذ صديق الحديث عن نظريات مختلفة حول المجتمع المدني ليؤكد أن المجتمع المدني تحول في القرن العشرين إلى فضاء للتنافس الإيديولوجي لخدمة توجهات سياسية معينة، ليتساءل عن إلى أي حد يمكن للمجتمع المدني أن يكون مستقلا ليقوم بدوره للتعبير عن إرادة الأفراد في مواجهة الحكام، خصوصا مع ما يلاحظ في تعامل المجتمع المدني الدولي مع ما ترتكبه إسرائيل من حرب ضد الشعب الفلسطيني وغزة بشكل خاص، حيث ظل صوته خافتا، على خلاف بعض القضايا الأخرى الذي وظف فيها المجتمع المدني الدولي لمواجهة الإيديولوجية الاشتراكية وخاصة في فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

وخلص الأستاذ إلى القول بأن المجتمع المدني فضاء للتعبير عن القيم السائدة داخل المجتمع الدولي، فتحول المجتمع المدني لخدمة مشاريع

العولمة، كما أن بعض المؤسسات صارت تعمل على حماية مصالحها من خلال توظيف فعاليات المجتمع المدني لتهيئ الرأي العام لشرعنة التنمية الإنسانية بالمفهوم الذي يختلف عن المشروع التنموي الأصيل للمجتمع المدني الذي يقتضي أن يوظف كل الإمكانيات المتاحة لصيانة كرامة الأفراد.

كان الأستاذ محمد الغالي عميد الكلية آخر المتدخلين في هذه الندوة وذلك بموضوع تحت عنوان الإجراءات الخاصة وأهميتها في حماية حقوق الإنسان؛ حيث أكد في بداية مداخلته أن السعي لعدم السقوط في خوض الحروب وتجنب الأفكار الشمولية لا بد من فتح قنوات الحوار والتواصل في مختلف المجالات ومن بينها مجال حقوق الإنسان، مشيرا إلى أهمية تنظيم مثل هذه اللقاءات باعتبارها فضاءات عمومية للتواصل. أما بخصوص محور مداخلته، فقد اعتبر أن مفتاح هذا الموضوع هو المعرفة لأن المتدخلين الأساسيين في الإجراءات الخاصة هم الخبراء المتوفرين على معرفة وخبرة ومهنية لا يتوفر عليها الآخرون. واعتبر الأستاذ الغالي أن السؤال المطروح يتعلق بمدى حيادية هذه المعرفة التي يتوفر عليها هؤلاء الخبراء. لذلك يشكل نظام الإجراءات الخاصة أحد العناصر الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة التي تغطي جميع حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مشيرا إلى أن الخبراء يشتغلون بشكل فردي أو جماعي. كما تطرق إلى الفرص والمخاطر الخاصة بكل من هذين النوعين من الاشتغال، مشيرا إلى أن ذلك يطرح سؤال التنسيق والتفاعل على اعتبار أن مجموعة هؤلاء الخبراء يشتغلون ضمن جغرافيات متعددة وفي إطار مصالح وتقاطبات متنوعة. لهذا من الصعب أن يعمل هؤلاء الخبراء بكل الحيادية المطلوبة لأن هناك دائما الأيادي الخفية التي تسعى إلى التحكم في مجريات الأمور. لهذا حذر الأستاذ الغالي من أن الباحثين في هذا المجال كغيره

من المجالات قد توظف أبحاثهم ودراساتهم ونتائجها في غير ما تصبو إليه. بل إن قراءة النصوص القديمة مثل نصوص أفلاطون وأرسطو وغيرهما من الفلاسفة والمفكرين تتم وفق ما يشعر به قارئها حاليا ووفق المقتضيات الحالية حيث يعتبر علم التأويل النص ملكا للجميع وليس لمن أنتجه فقط.

ومن جهة أخرى أشار إلى أن هؤلاء الخبراء ينتخبون لمدة محددة (ثلاث سنوات قابلة للتجديد) وليسوا موظفين تابعين لسلطة إدارية يخضعون لتأثيرها، كما أنهم لا يتقاضون تعويضا وكل ذلك لضمان استقلاليتهم باعتبار التقرير الذي سيرفعه الخبير بصفته الفردية أو بصفته ينتمي إلى مجموعة من الخبراء سيكون له أثر. هكذا، يضيف المتدخل أن الخبير يتعامل باستقلالية وكفاءة ونزاهة واستقامة وصدق وحسن نية. وهي صفات غير قابلة للقياس. وأضاف ان مجلس حقوق الإنسان يلعب دورا أساسيا في الإجراءات الخاصة حتى يمكن لهؤلاء المنتدبين القيام بواجبهم سواء تعلق الأمر برفع التقارير الموضوعاتية وغير الموضوعاتية والقطرية الخ، وتقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان والتأطير المعرفي. كما أوضح أن هذه التقارير والمشورات تساعد على اتخاذ ما يلزم. كما أن عمل الإجراءات الخاصة يساهم في تطوير المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وفي تكوين الرأي العام حول ثقافة حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى أبرز الأستاذ محمد الغالي أن هناك إكراهات تقف في وجه عمل آليات الإجراءات الخاصة منها تداخل الأدوار بين الحامي والضامن والضابط لحقوق الإنسان معرجا لتوضيح الفروق بين مختلف السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان سواء منها التأسيسية أو الإصلاحية أو غيرها، كما من هذه الإكراهات ما يتعلق بمدى التزام الدول بالتعامل مع هذه الإجراءات الخاصة ومدى استقلالية الخبراء وتعاملهم وفق المبادئ المشار إليها من استقلالية وشفافية وصدق وحسن نية الخ، حتى تكون التقارير موضوعية متحررة من الأجندات بمختلف أنواعها.

بشراكة مع:
FRIEDRICH EBERT STIFTUNG
ندوة حول موضوع:
التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان
يوم 11 السبت 2024
الساعة التاسعة (9) صباحا

ندوات علمية
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة جامعة القاضي عياض
تنظم
الدورة
8
الأيام العلمية
والثقافية
والرياضية
لتفتق المهارات
تحت شعار
"التميز في ساعة الإبداع وتثمين الحقول المستدامة"
من 07 إلى 18 ماي 2024 بقلعة السراغنة
الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان
FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان
يوم 11 السبت 2024
الساعة التاسعة (9) صباحا
FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES KELÂA DES SRAGHNA

MARRAKECH
جامعة القاضي عياض
UNIVERSITÉ CADI AYYAD

بشراكة مع

ندوة حول موضوع:

الآليات التعاقدية والخاصة لحماية حقوق الإنسان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة

السبت 11 ماي 2024 - الساعة التاسعة (9) صباحا

البرنامج

09:30-09:00	**تسجيل المشاركين**
10:00-09:30	**الجلسة الافتتاحية:** ◄ **ذ. محمد الغالي**، عميد كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بقلعة السراغنة / جامعة القاضي عياض ؛ ◄ **ذ. الحبيب بلكوش**، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ؛ ◄ **ذ. منير الفاسي**، مدير إدارة حقوق الإنسان / جامعة الدول العربية
12:10-10:00	**الجلسة الموضوعاتية:** **تسيير الجلسة:** إيمان الرازي، أستاذة جامعية بكلية علوم التربية / جامعة محمد الخامس، **المتدخلون:** ◄ **ذ. المحجوب الهيبة**، أستاذ جامعي وخبير دولي في مجال حقوق الإنسان، " دور هيآت المعاهدات في حماية حقوق الإنسان " ؛ ◄ **ذ. إدريس بلماحي**، أستاذ جامعي ومحام، " التقارير الدولية: الأهداف و الفلسفة المؤطرة " ؛ ◄ **ذ. محمد الغالي**، عميد كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بقلعة السراغنة / جامعة القاضي عياض، "الإجراءات الخاصة وأهميتها في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان" ؛ ◄ **ذة. نسرين زردوك**، أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة / جامعة القاضي عياض، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : المكانة والأدوار" ؛ ◄ **ذ. صديق الخطاب**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة / جامعة القاضي عياض، " المجتمع المدني الدولي وحماية حقوق الإنسان: مقاربة فلسفية " ؛
13:00-12:10	**مناقشة**
13:30-13:00	**تعقيبات**
13:30	**اختتام الندوة**

مجلس حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات[3]

3- جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية السويسي بتاريخ 15 نونبر 2024.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Souissi

بشراكة مع

أجيال

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

مائدة مستديرة حول موضوع:

مجلس حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات

الحبيب بلكوش
رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

هدى بن ياسين
مؤسسة فريدريش إيبرت بالمغرب

عبد العزيز قراقي
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون والشراكة

أحمد بوز
العنسق البيداغوجي لماستر الدراسات الدستورية والسياسية والإدارية

بشينة قروري
أستاذة جامعية

الميسرة، نادية السبتي
خبيرة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المحجوب الهيبة
أستاذ جامعي

إدريس بلماحي
أستاذ جامعي ومحام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - جامعة محمد الخامس، الرباط

الجمعة 15 نونبر 2024 - الساعة التاسعة والنصف صباحا

الجلسة الافتتاحية

كانت المحطة الثالثة في هذه القافلة الحقوقية الندوة التي نظمها مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية وكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية السويسي وماستر الدراسات الدستورية والقانونية والإدارية بذات الكلية، وقامت بتيسير أشغالها الأستاذة نادية السبتي الخبيرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. انطلقت أشغال الندوة بجلسة افتتاحية استهلها الأستاذ عبد العزيز قراقي نائب عميد العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية السويسي المكلف بالبحث العلمي والتعاون والشراكة والمدير سابقا بالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان حيث رحب في البداية بالجميع باسم العميد، مؤكدا اعتزاز الكلية بالشراكات واللقاءات التي تجمع الباحثين والباحثات بالكلية وبمراكز البحث كمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية. وتمنى أن يكون هذا اللقاء نقطة تحول على مستوى حقوق الإنسان ببلادنا يجمع كافة المتدخلين سواء الذين يهتمون بالإطار النظري والفلسفي لحقوق الإنسان أو الذين يسعون إلى أن تكون حقوق الإنسان في مستوى أحسن ببلادنا وإلى تجاوز الصعوبات التي تعترض إعمال هذه الحقوق.

بعد ذلك تناول الكلمة الأستاذ الحبيب بلكوش رئيس مركز حقوق الإنسان والديمقراطية حيث رحب بدوره بمختلف الحضور وحيا الشراكة القائمة بين المركز والكلية وخاصة ماستر الدراسات الدستورية والقانونية والإدارية مشيرا إلى أن هذه الندوة تندرج ضمن مشروع عام انطلق هذه السنة من أجل التوجه إلى فئة الطلبة أطلق عليه اسم "قافلة حقوق الإنسان في الجامعة"، حيث عرف هذا المشروع ثلاث محطات الأولى كانت بجامعة سيدي محمد بنعبد الله بفاس حول

موضوع العدالة الدولية وحقوق الإنسان والمحطة الثانية كانت بكلية العلوم القانونية بقلعة السراغنة حول موضوع الاتفاقيات التعاقدية وغير التعاقدية لتصل هذه القافلة إلى محطتها الحالية بالرباط حول مجلس حقوق الإنسان الأدواروالتحديات آملا ان تستأنف هذه القافلة مسيرتها السنة المقبلة بتناول محاور أخرى.

وذكر الأستاذ الحبيب بلكوش بما ينجزه المركز كفضاء للتناظر والتكوين ومواكبة العديد من المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون، مشيرا إلى أن المركز يسعى من خلال هذا المشروع إلى فتح آفاق أخرى خاصة مع الشباب الذين من المفترض فيهم أن يحملوا مشعل قضايا حقوق الإنسان ببلادنا؛ كما يسعى إلى مد جسور التعاون مع الجامعة لدعم المجهودات لتي تبذلها في مجال حقوق الإنسان تعريفا أو بحثا.

وأوضح ذ. بلكوش أن اختيار موضوع الآليات الدولية لحقوق جاء في تفاعل مع كون المغرب أصبح في رئاسة مجلس حقوق الإنسان، كما أصبح للخبراء المغاربة حضور في مختلف الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان على المستوى الأممي. كما يأتي هذه الاختيارفي تفاعل مع الظرفية العامة على مستوى العالم وما يشهده من حروب وقتل وهدم سواء ما يجري في فلسطين أو أوكرانيا أو السودان أو اليمن الخ، والذي يستدعي طرح سؤال حول جدوى حقوق الإنسان وآلياتها في مواجهة ما يجري على أرض الواقع من انتهاكات جسيمة. ومن ثمة تسعى هذه القافلة إلى إبراز الأدوار الفعلية لهذه الآليات والمخاض الجاري داخلها ولماذا حقوق الإنسان ذات راهنية رغم ما يظهر من عجز آلياتها على مستوى التفعيل. وهي تساؤلات مطروحة أيضا منذ سنوات داخل منظومة حقوق الإنسان التي عرفت عقد العديد من الورشات على مستوى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقدمت بالعديد من المقترحات من أجل إصلاح وتطوير منظومة حقوق الإنسان.

بعد ذلك، تدخل الأستاذ أحمد بوز المنسق البيداغوجي لماسترالدراسات الدستورية والسياسية والإدارية بالكلية محتضنة هذه اللقاء، الذي أشاد بأهمية هذا اللقاء الذي يدخل في إطار شراكة بدأت منذ سنوات مع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية. واعتبر أن الموضوع مهم أيضا في ارتباط بقيمة المتدخلين الذين لهم شرعية "الإفتاء" في هذا المجال، وطبيعة الحضور معتبرا أن الطلبة عنصرا يمنح قيمة كبيرة لما تنظمه الكلية من أنشطة في مواضيع مختلفة وخاصة حقوق الإنسان. كما يكتسي اللقاء أهميته من طبيعة الموضوع إذ قلما ما يتم الاهتمام بالجانب المرتبط بالآليات ضمن موضوع حقوق الإنسان، وخاصة مجلس حقوق الإنسان باعتباره مؤسسة تقوم بدور مهم كما أنها موضوع انتقادات وملاحظات ومؤاخذات.

المتدخلة الأخيرة في الجلسة الافتتاحية لهذا اللقاء كانت السيدة هدى بن ياسين منسقة مشاريع بمؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية بالمغرب، التي قدمت المؤسسة التي تمثلها باعتبارها مؤسسة ألمانية حاضرة بالمغرب منذ 40 عاما للقيام بعمل يسعى إلى تكريس قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب، مبرزة أن موضوع هذا اللقاء يدخل في صميم اهتمام وعمل مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية، مؤكدة رغبة المؤسسة في أن تكون الجامعة طرف في العمل من اجل النهوض بحقوق الإنسان ببلادنا من خلال البحث العلمي وتطويره في هذا المجال. أكدت في الأخير أن عمل هذا القافلة سيتوج بتقرير عام عن مختلف اللقاءات التي تمت في هذا الإطار. وأنهت السيدة هدى مداخلتها بالتأكيد على أن عمل مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية لا تقتصر على مثل هذه الأنشطة، مبرزة أن لها مكتبا بجنيف مختصا في مواكبة آليات الاستعراض الدولي الشامل داعية كل من يهمه الأمر للاتصال للاستفادة بما يقوم به هذا المكتب وما يوفره من وثائق.

ملاحظات أساسية حول عمل مجلس حقوق الإنسان

بعد هذه الجلسة الافتتاحية استهل الأستاذ عبد العزيز قراقي، نائب عميد الكلية، الندوة في جانبها العلمي، بمداخلة تحت عنوان ملاحظات أساسية حول عمل مجلس حقوق الإنسان، حيث أكد في البداية انه شتان بين من يعرف حقوق الإنسان على المستوى النظري والفلسفي فقط وبين الذي يمارس حقوق الإنسان على مستوى الإعمال ويرى صعوبة الدول في إقرار حقوق الإنسان وجعلها آليات تروم خدمة الإنسان على مختلف المستويات. وأكد أن مجلس حقوق الإنسان يشكل تحولا حقيقيا في مسار حقوق الإنسان الذي شهدته الإنسانية. وذكر في هذا الصدد أن سنة 2006 عرفت تحول مسار حقوق الإنسان العالمي حيث عرفت ميلاد هذا المجلس مؤكدا أنه لا يمكن تجاهل السياق العام لذلك، وهو سياق قريب جدا من انهيار جدار برلين والإعلان عن وضع حد للحرب الباردة الأمر الذي دفع الكثيرين إلى التطلع إلى غد أفضل تسود فيه المساواة والحرية وسيادة حقوق الإنسان في مختلف المسارات العالمية. وقد بدا مجلس حقوق الإنسان وكأنه يشكل نقيضا لهيئات الأمم المتحدة حتى وإن كان قد خرج من رحمها وتحت وصايتها وألية من آلياتها. وبقدر ما كان النقد يوجه إلى حق الفيتو في الأمم المتحدة وغلى مختلف الآليات الأممية رغم إدراك أهميتها بالنسبة للإنسانية. وأوضح الأستاذ قراقي أنه في لحظة ما وأمام الرغبة في سيادة المساواة على المستوى العالمي سيتم إحداث مجلس حقوق الإنسان وكأنه أمم متحدة جديدة ولكن بدون حق النقض، مشيرا إلى أنه ولأول مرة أصبح هناك فضاء لا مفاضلة فيه بين الدول على أساس حجمها وقوتها ومواردها وجغرافيتها.

وأحدث مجلس حقوق الإنسان، يضيف المتدخل، آلية أساسية ستجعل كل دولة بغض النظر عن مقدراتها تقف أمام الدول الأخرى وتستعرض ما قامت به من إنجازات على مستوى حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها بهذا الصدد، وأن تصغي وتسجل ملاحظات الدول الأخرى كبر شأنها أو صغر. بل يكون لزاما عليها أن تتفاعل مع مكونات المجتمع المدني لهذه الدولة. وأشار المتدخل إلى أن هذا المجلس كان يؤشر على توجه نحو آفاق مغايرة على مستوى حقوق الإنسان، بل جعل هذا المجلس مسألة أساسية تتحكم في مسارات حقوق الإنسان، ويعني بذلك قضايا التنمية، إذ لم تبق حقوق الإنسان قضايا مرتبطة فقط بالحقوق المدنية والسياسية، بل أصبحت القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل والبيئية أيضا حاضرة كقضايا أساسية على مستوى حقوق الإنسان، وأصبح ينظر لها على أساس أن لها نفس أهمية الحقوق الأخرى، مؤكدا أن ذلك شكل تحولا أساسيا حيث أصبحت الدول تبحث عن تحسين مؤشر التنمية في الفترات الفاصلة بين تقديم تقاريرها.

كما أشار المتدخل أن هناك تحولا في الاعتقاد بإمكان سيادة المساواة بين الدول بعد ان كانت اللامساواة بين الدول مقبولة بعد الحرب العالمية الثانية. وأصبح العالم في حاجة إلى فضاء يجتمع فيه الكل وأن يقدم فيه الكل حصيلته وان يصغي فيه الكل للآخر. وهو ما حدث على مستوى مجلس حقوق الذي اعتبره الأستاذ المتدخل قيمة مضافة للمشهد المؤسساتي العالمي.

ومن جهة أخرى تساءل الأستاذ عبد العزيز قراقي إن كان هذا المجلس قد استطاع، ورغم كل ما قيل بخصوص تحقيق المساواة، أن يسير بحقوق الإنسان إلى أقصى مدى لها. مؤكدا أن هذا المجلس لم يستطع

أن يتخلص من السياق الكبير الذي جاءت فيه الأمم المتحدة ولم يستطع أن يخلص العالم من الحروب، مذكرا بفقرة من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنجي الاجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت في جيل واحد على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف. وهو ما يزال يشكل تحديا حقيقيا يكون لزاما على مجلس حقوق الإنسان أن يشتغل عليه لمواجهة الحروب التي انتشرت مؤخرا مشيرا إلى الحرب الأوكرانية الروسية وما يحدث في فلسطين وفي مناطق مختلفة من العالم حيث تتعرض حقوق الإنسان للخرق الواضح والانتهاكات لجسيمة. وأنهى الأستاذ قراقي مداخلته بالإشارة إلى أن مبادرات مجلس حقوق الإنسان بهذا الشأن كانت محدودة الأمر الذي يبين أن هذا المجلس في حاجة إلى تعزيز قدراته ومبادراته وتمكينه من وسائل تجعله قادرا على التحكم في مسألة السلم وهو أمر له ارتباط بإصلاح الأمم المتحدة.

الممارسة المغربية في مجال الاستعراض الدوري الشامل: محاولة تقييم

المتدخل الثاني كان الأستاذ أحمد بوز بمداخلة عنوانها: الممارسة المغربية في مجال الاستعراض الدوري الشامل: محاولة تقييم، استهلها بالإشارة إلى أن للأمم المتحدة عدة آليات لتتبع حقوق الإنسان عادة ما نميز داخلها بين مجموعتين من الآليات: الآليات التعاقدية أو التعهدية، وهي عبارة عن لجان منبثقة عن اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التسعة الرئيسية. ولذلك نسميها آليات المعاهدات أو هيئات المعاهدات. والآليات غير التعهدية، التي لا تجد سندها المرجعي في معاهدة من المعاهدات وإنما تبلورت من خلال الممارسة المتبعة على مستوى ما يعرف الأجهزة الأممية الفرعية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان

السابقة، التي عوضت انطلاقا من 2006 بمجلس حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بالاستعراض الدوري الشامل، وما يعرف بنظام الإجراءات الخاصة (أو نظام التقارير).

كما أشار إلى أن ما يميز الآليات التعهدية والآليات غير التعهدية هو أن الأولى تشمل فقط الدول المصادقة على المعاهدة المنبثقة عنها، بينما تهم الثانية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما أوضح من جهة ثانية أن هذا الاستعراض يتم من خلال تقديم كل دولة لتقرير شامل حول أوضاع حقوق الإنسان بها مرة كل أربع سنوات (أصبحت أربع سنوات ونصف فيما بعد)، يتم تحضيره وفقا لنموذج خاص، ويخضع لمناقشة الدول الأعضاء. علما أن نظام العمل بهذه الآليات يسمح بتقديم تقارير موازية للتقرير الرسمي الحكومي من قبل جمعيات وهيئات المجتمع المدني في هذه الدولة أو تلك وأيضا من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الحالة المغربية).

وأشار على مستوى ثالث إلى أن ما يعاب على هذا النظام كما هو الأمر بالنسبة لآليات الأمم المتحدة الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، هو أن النقاش في إطارها لا يخضع بالضرورة لمعايير حقوقية وإنما قد تطغى عليه الاعتبارات السياسية. فإذا كان التبرير الذي قدم من أجل إلغاء لجنة حقوق الإنسان والانتقال إلى مجلس حقوق الإنسان هو أن اللجنة أصبحت مسيسة، يضيف المتدخل ضمن توضيحاته الأولية، فإن الممارسة المتعبة على صعيد المجلس لا تخلو من تسييس. وبالتالي فإنها ملاحقة بتهمة المجاملات والمحاباة بين الدول أو العكس استعمالها ضد مصالح الدول.

بعد هذه التوضيحات انتقل الأستاذ أحمد بوز للتجربة المغربية ليشير منذ البداية إلى أن تفاعل المغرب مع هذه الآلية يتخذ ثلاثة أبعاد:

البعد الأول يتعلق بتقديم التقارير في حد ذاتها، حيث قدم المغرب حتى الآن أربعة تقارير تغطي الفترات التالية (2008 . 2012، 2012 . 2012. 2016، 2017. 2021، 2022. 2026). ويهم البعد الثاني ما أظهره المغرب من تفاعل مع التوصيات المنبثقة عن الجولات الأربعة المتعلقة بالتقارير الدورية الشاملة، حيث المغرب تلقى 711 توصية خلال الجولات الأربع السابقة. عبر عن قبوله واستعداده لتنفيذ 547 منها.

كما أشار إلى أن المغرب صادق، من جهة ثالثة، على عدد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية، وسن عدد من القوانين: كالقانون المتعلق بحماية النساء من العنف في تجاوب مع عدة توصيات ذات الصلة.

وقدم المغرب عددا من التعهدات والالتزامات الطوعية أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، سواء بمناسبة تقديمه لتقريره الوطني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل أو لدى كل محاولة منه للترشح لعضوية هيئة من الهيئات، وخاصة مجلس حقوق الإنسان.

وبخصوص طبيعة تفاعل المغرب من تقارير الدول الأخرى، أي مشاركته في إغناء النقاش حول أوضاع حقوق الإنسان في مناطق أخرى من العالم، أكد المتحدث أن هذا التفاعل كان غنيا من الناحية الكمية.

بعد ذلك قدم صاحب المداخلة أربع ملاحظات: تهم الملاحظة الأولى مضمون التقارير التي يقدمها المغرب والطريقة التي تعد بها. مشيرا إلى أن هناك تطورا على مستوى الاستشارة والإشراك؛ وتتعلق الثانية

بالتقارير الموازية سواء المدنية أو التي تقدمها المؤسسات المستقلة. حيث هناك انطباع على أنها أضحت أقل احترافية ومهنية، بل أضحت أيضا تبريرية. أما الملاحظة الثالثة فتتعلق بطبيعة التجاوب مع التوصيات المنبثقة عن مناقشة تلك التقارير. لازال التجاوب المغربي محدودا أو على الأقل تكتنفه بعض مناطق الظل إما من خلال عدم تنفيذ بعضها، لذلك فهي تتكرر في كل مناسبة جديدة لكل استعراض دوري شامل أو من خلال استمرار رفضه كليا أو جزئيا لتوصيات أخرى؛ موضحا أن أغلب التوصيات التي يرفضها المغرب، جزئيا أو كليا، تتعلق بمواضيع محددة ترتبط إما بقضية المرجعية أوبقضية الوحدة الترابية، على نحو ما هو بارز من ردود فعل المغرب حول التوصيات المقدمة له. ومن بينها الانضمام إلى نظام روما وملاءمة التشريع الوطني مع أحكامه؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ وضمان المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف ميولاتهم وهوياتهم الجنسية، وعدم تجريم العلاقات بين المثليين، وإلغاء بعض مقتضيات المدونة المتعلقة بالولاية والزواج والإرث؛ وضمان وضع إجراءات لتسجيل منظمات المجتمع المدني متلائمة مع المعايير الدولية؛ وإزالة الممارسات التقييدية في حق المسيحيين والأقليات الأخرى، ولاسيما الأنشطة الدينية وحرية الفكر والضمير، وذلك تماشيا مع القانون الدولي؛ والامتناع عن متابعة الصحفيين بموجب قوانين أخرى غير مدونة الصحافة والنشر، وخاصة القانون الجنائي؛ والالتزام بملاءمة التشريع مع معاهدة تجارة الأسلحة. وإلى جانب التوصيات المتعلقة بالقضايا المذكورة، تبدي الحكومة المغربية عدم قبولها لمجموعة من التوصيات الأخرى لكونها تعتبرها تندرج ضمن ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإن كان هذا الاعتراض يجد مصدره في الحقيقة في كونها تهم قضية الصحراء، سيما عندما تكون هذه التوصيات مقدمة أساسا من دول معروفة بمواقفها المناهضة

للوحدة الترابية للمغرب، وترمي في كثير مما تطرحه إلى إعطاء مضمون جديد لمهمة بعثة الأمم المتحدة في الصحراء لكي تشمل قضايا حقوق الإنسان.

وفي ملاحظة رابعة بهذا الخصوص أشار الأستاذ أحمد بوز إلى أن الاستعراض الدوري الشامل ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة من الوسائل المتاحة لتتبع ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، ودفع الدول أكثر نحو تعزيز أوضاع حقوق الإنسان بها، لكن الواقع يبقى بعيدا عن تكريس هذا الهدف. حيث تبدو حركية الالتزام جد بطيئة، والأكثر من ذلك عندما تصبح المكتسبات هي نفسها مهددة.

الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان: آليات التنفيذ وفرص التحسين

مواصلة للتدخل السابق جاءت مداخلة الأستاذة الجامعية بثينة قروري حول تقييم آليات الاستعراض الدوري الشامل بشكل عام، حيث أكدت في البداية أن آلية الاستعراض الشامل هي آلية استعراض شامل لمنظومة حقوق الإنسان ويتم من طرف الأقران (حيث الدول تقييم وضعية الدول الأخرى) وأنها تقوم على الالتزام الطوعي؛ مشيرة أن من إيجابية ذلك أنها آلية للتقييم الشامل على أساس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات والتوصيات الصادرة للدولة المعنية سواء عن آليات المعاهدات أو من الآليات والمساطر الخاصة وغيرها. وأشارت إلى أن دورية اشتغال هذه الآلية كانت 4 سنوات قبل أن تصير أربع سنوات وأنها مقبلة على الدورة الخامسة، مؤكدة انه بعد مرور أربع دورات أصبح من المطروح ضرورة تقييم هذه الآلية وهو أمر غير يسير.

وفي هذا السياق أكدت ذ. قروري ان هذه الآلية تفترض التعامل مع كل دول بشكل في المساواة مع باقي الدول الأخرى وأنها تكمل باقي آليات مجلس حقوق الإنسان ولا تكررها. كما أشارت إلى أن هذا الاستعراض ضخم يقوم به الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتكون من 47 دولة أعضاء مجلس حقوق الإنسان. ثم هناك الترويكا وهي عبارة عن ثلاث دول يختارها المجلس لتقوم بالعمليات التقنية المتعلقة بهذا الاستعراض، مشيرة إلى أن مفوضية حقوق الإنسان تقوم بدور الأمانة العامة للاستعراض الوري الشامل. وبالتالي فهو آلية حكومية تهيمن عليه المقاربة التوافقية. كما أشارت إلى أن كمية الوثائق التي تستعمل لإنجاز هذا الاستعراض تمكن من الاطلاع عن وضعية حقوق الإنسان ببلد معين. كما أشارت إلى أم مسار الإعداد مسار ضخم وطويل جدا لأن حكومة دولة معينة تهيئ تقريرها باستشارة مع البرلمان والتشاور مع جمعيات المجتمع المدني وبتنسيق مع القطاعات الحكومية وهو ما تقوم به المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ببلادنا.

بعد ذلك تطرقت إلى الملاحظات التي يتم توجيهها لآلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث أكدت أن الملاحظة الأساسية ترتبط بتسييس عمل هذه الآلية، باعتبار أن العلاقة بين الدول تخضع لمنطق المصالح، وأن التقرير يتأثر بطبيعة الدولة موضوع الاستعراض وعلاقاتها الدولية. حيث هناك من ينتقد ما يعتبره انتقائية في التعامل مع الدول والانتقادات الموجهة لها، حيث تخضع التوصيات أحيانا لاعتبارات سياسية اكثر منها لاعتبارات حقوق الإنسان في حد ذاتها. كما يظهر هذا التسييس في التعبير عن " الإعجاب" المتبادل المبالغ به بين بعض الدول بخصوص وضعية حقوق الإنسان بها. وفي نفس السياق أشارت بخصوص المؤاخذات على هذه الآلية إلى التفاوض الذي يتم في الكواليس بين بعض الدول حول التوصيات وطبيعتها وصيغها حتى يتم قبولها.

الملاحظة الأخرى تتعلق بمختلف الآليات، وتهم مسألة عدم المتابعة والتنفيذ، حيث يلاحظ في تقارير العديد من الدول نوع من التهرب والتبرير بخصوص تنفيذ التوصيات السابقة والالتزام بها. ويرتبط ذلك بعدم وجود آلية إلزامية للتنفيذ الذي يعتبر من نقط ضعف هذه الآليات. مشيرة إلى تساؤل البعض حول إمكانية أن الآليات القضائية آلية للتنفيذ، مشيرة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص فقط في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهو أمر مستبعد. وتبقى إمكانية الضغط السياسي وعن طريق التحفيز أو سحبه أو العقوبات الاقتصادية الخ. كما أن انخراط البرلمان والمجتمع المدني في تحضير التقرير قد يشكل نوعا من الضغط على الحكومات للامتثال لتوصيات تضيف الأستاذة بثينة قروري. ومن الملاحظات التي أثارتها المتدخلة غياب الشفافية والتأثير المرتبط بإمكانية رفض الدول لبعض التوصيات، من جهة والتركيز غير المتكافئ على بعض القضايا، لتنهي مداخلتها بأن هذه الملاحظات لا تبتغي القول إن تجربة الاستعراض الدوري الشامل فاشلة أو غير إيجابية.

مجلس حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات ودور المجتمع المدني

المداخلة الموالية كانت للأستاذ إدريس بلماحي في موضوع مجلس حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات ودور المجتمع المدني، حيث أبرز في البداية أن الأمم المتحدة تقوم على ثلاث ركائز: حقوق الإنسان، السلم والأمن، التنمية. كما تقوم مؤسساتيا: على هيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

بعد ذلك تطرق إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛ مبرزا أنه تم اعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 03 أبريل 1998 في إطار تخليد خمسينية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث لعب المغرب والنرويج دورا مهما في ذلك. وينص هذا الإعلان في مادته الأولى على أن " من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي."

أما بخصوص قرارات مجلس حقوق الإنسان، وبعد أن استعرض عناوين بعضها أكد أنه تم التركيز على حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية الجمعيات، والترهيب، والانتقام، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ارتباط بذلك تحدث الأستاذ بلماحي عن أهمية المتابعة باعتبارها تشكل العنصر الأساسي في سلسة اليقظة القائمة على التتبع والتوثيق والتشبيك... مبرزا أن أهم أهدافها يتمثل في إعمال مقتضيات الالتزامات الدولية وقرارات وتوصيات الهيئات ذات الصلة بهذه الالتزامات بغرض ضمان وتحسين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛ منبها إلى أن مسؤولية احترام وحماية وإعمال الحقوق تعود إلى الدولة وللمجتمع المدني حق المتابعة والمساءلة.

وعند حديثه عن دور المجتمع المدني أكد أنه ينطلق من مقتضيات هيئات المعاهدات وهي تسع معاهدات إضافة إلى تسع بروتوكولات ملحقة بها، مشيرا إلى أن المغرب صدق على كل هذه المعاهدات وأغلب البروتوكولات. وأوضح المتحدث أن مقتضيات الاتفاقيات التسع يمكن تجميعها في: المبادئ العامة، مناهضة التمييز، مبدأ الشرعية، إدارة العدالة، الحريات الفردية والعامة، التقدم والرفاه الاجتماعي، إعمال الآليات.

وبخصوص المبادئ التوجيهية للتجميع بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، أشار إلى أنها تتمثل في المواضيع العرضانية (المساواة وعدم التمييز، الحق في التنمية، التحديات البيئية، حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب) والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأشخاص أو الفئات الخاصة، وجهات ومكونات ترابية خاصة.

واعتبر الأستاذ بلماحي أن هذا النهج يقتضي ملاحظتين الأولى موضوعية، تهم واجبات الدولة نحو التزاماتها: إذ أن مصادقة الدولة على الاتفاقيات الدولية، هو تعاقد طوعي والتزام قانوني بتطبيق مقتضياتها من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لتنزيلها على أرض الواقع؛ والثانية إجرائية، تتعلق بمنهجية قراءة الالتزامات الاتفاقية. وتقوم هذه المنهجية على أدوات مرتبطة بالاتفاقية (مقتضيات الاتفاقية، تفسيرات اللجن المعنية بالمعاهدات لمقتضياتها، التوصيات بمناسبة فحص التقارير الدورية للدول وقراراتها بشأن البلاغات الفردية) والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية أو المحاكم الجهوية، فضلا عن مقتضيات وطنية مثل الدستور ووضعية التشريع الوطني إلى جانب الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

وبعد ذلك تطرق المتحدث إلى علاقة هذا المنهاج مع الاستعراض الدوري الشامل، حيث أشار إلى التفويض الذي منحته الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان بواسطة قرار إحداثه رقم 60/251 في مارس 2006، بخصوص " إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بجميع الدول".

وبخصوص مجلس حقوق الإنسان تمت الإشارة إلى ملاحظة الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص تمكين المجلس بمزيد من الحرية؛ وعدم قدرة لجنة حقوق الإنسان على القيام بمهامها بسبب تآكل مصداقيتها وتراجع مستوى كفاءتها المهنية. كما أشار المتدخل إلى أن إحداث مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة كان برغبة تعزيز المكانة المؤسساتية له (إذ كانت لجنة حقوق الإنسان هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي). أما مكونات المجلس فتتمثل في: اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية ح.إ - العدالة الانتقالية. ومسطرة الشكايات (الإجراء 1503)؛ والإجراءات الخاصة (46 ولاية موضوعاتية [مقررون خاصون-خبراء مستقلون-مجموعات عمل] و14 ولاية قطرية)، والمنتدى الاجتماعي، والاستعراض الدوري الشامل. وتتمثل أهداف الاستعراض الدوري الشامل في التحسين الجوهري لوضعية حقوق الإنسان؛ ووفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم أوجه التقدم الإيجابية والتحديات؛ والرفع من قدرات الدولة والمساعدة التقنية؛ واقتسام الممارسات الفضلى؛ ودعم التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات الأخرى ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

واعتبر الأستاذ بلماحي أن عقلنة عمليات رصد المعاهدات تتطلب توفير إطار موحد يُمْكن أنْ تعمل فيه كل لجنة بالتعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى؛ وتمكين جميع اللجان من اتباع نهج واحد عند النظر في التقارير المقدمة لها؛ ومساعدة كل لجنة على النظر في تقرير دولة طرف على قدم المساواة مع غيرها؛ فضلا عن تقليل الحاجة إلى قيام إحدى اللجان بطلب معلومات تكميلية قبل النظر في التقرير.

وعند استعراضه لعمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، أشار إلى تجربة المغرب مع التوصيات حيث صادق على مجمل التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، حيث رفض فقط التوصيات ذات الصلة بنظام روما وعقوبة الإعدام-وبالتمييز وتوصيات تتعلق بالصحراء المغربية.

وفي نفس السياق أشار إلى أن المغرب التزم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 19 شتنبر 2012 خلال جلسة المصادقة النهائية على تقريره بالإعلان عن انطلاق تنفيذ التوصيات المنبثقة على هذا الاستعراض، وكل التوصيات الصادرة عن الآليات التعاهدية، والمساطر الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان، وتقديم المغرب لتقرير نصف مرحلي أمام مجلس حقوق الإنسان حول مدى التقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، والتقرير المرحلي حول تتبع تنفيذ توصيات الجولة الثانية الاستعراض الدوري الشامل واعتبار آلية الاستعراض الدوري الشامل كمسلسل حكومي يتعلق بفحص حالة حقوق الإنسان في البلد.

آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التحديات وآليات الإصلاح

وفي موضوع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، التحديات وضرورة الإصلاح تحدث الأستاذ الجامعي وعضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محجوب الهيبة، حيث استهل مداخلته بالتذكير بسياق تنظيم هذه الندوة المتمثل في رئاسة المغرب لمجلس حقوق الإنسان لمدة سنة 2024 في شخص السيد عمر ازنيبر الذي بدل مجهودات مهمة تمثلت في القيام بتجديدات في المجلس من بينها إدماج آلية مهتمة بمقاربة النوع في عمل المجلس، كما حرص على تعزيز الآليات المهتمة بمنع الاعتداء على النساء

داخل باحات قصر الأمم المتحدة التي تنعقد به دورات المجلس. كما ذكر المتدخل بأن الأمم المتحدة تركز على ثلاثة عناصر أساسية وهي التنمية والسلم والأمن والدوليين وحقوق الإنسان. كما أشار إلى أن المغرب ساهم من خلال سفيره بجنيف آنذاك في وضع هندسة مجلس حقوق الإنسان وفي المرحلة الانتقالية ما بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وهندسة آلية الاستعراض الشامل. وبعد خمس سنوات يضيف الأستاذ الهيبة كان المغرب ميسرا في تقييم عمل حقوق الإنسان، وبذلك يمكن القول إن الديبلوماسية المغربية نشيطة جدا على المستوى الدولي رغم أن العديد من المؤسسات الوطنية لا تواكب ذلك بل أن هذه المؤسسات بما فيها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عرفت تراجعا في النهوض بأدوارها.

بعد ذلك ركز الأستاذ الهيبة على سياق الآليات الأممية لحقوق الإنسان متوقفا عند لجنة حقوق الإنسان السابقة التي كانت أول لجنة أسست مباشرة بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وكانت تترأسها سيدة، أوليانور روزفلت، لعبت دورا مهما في إعداد وثيقة مهمة تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلجنة حقوق الإنسان هي التي كلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آنذاك، بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شمل كل قضايا حقوق الإنسان، حيث اعتبره المتدخل أحسن ما أنتجته البشرية إلى حد اليوم، حيث أطلق دينامية لتدويل وتطوير هذا الإعلان وبلورته في اتفاقيات دولية ملزمة. وهي اتفاقيات عديدة يفوق عددها 400 اتفاقية تهم حقوق الإنسان بصورة مباشرة وغير مباشرة منها النواة الصلبة التي تضم تسع اتفاقيات مقرونة او غير مقرونة ببروتوكولات. وذكر بأن الحرب الباردة كانت وراء عدم إصدار العهدين إلى سنة 1966 بعد 18 سنة عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه تم اللجوء إلى إصدار وثيقتين، واحدة

حول الحقوق المدنية والسياسية والأخرى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عوض واحدة كما كان مأمولا.

وبعد ذلك أشار المتحدث إلى أن هناك تعددا وتنوعا في آليات حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن تغيير لجنة حقوق كان أيضا بإيعاز من الولايات المتحدة التي اعتبرت أن هذه اللجنة أضحت مسيسة كثيرا. لكن عن القرار الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان انسحبت الولايات المتحدة لأنها اعتبرت أن هذا المجلس سيصبح مجلسا باختصاصات قوية خاصة من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأنه ورث عن لجنة حقوق الإنسان ما يسمى بالإجراءات الخاصة الموضوعاتية أو القطرية التي تقوم بزيارات للبلدان للوقوف على وضعية حقوق بها في بعض المواضيع وتقديم تقارير عنها، مشيرا إلى أن المغرب استقبل 12 زيارة. واعتبر الأستاذ الهيبة أن هذا التعدد يشوش على حقوق الإنسان حيث أصبح هناك خلط ما بين الهيئات التي تنشأ في إطار بنية الأمم المتحدة، والوكالات التابعة لها وآليات المعاهدات التي تتكون من خبراء مستقلين. لذلك يرى أن الوقت حان لتقييم عمل مجلس حقوق الإنسان بعد 18 سنة من إنشائه.

بعد ذلك تحدث عن التحديات قسمها إلى تحديات عامة في مجال حقوق الإنسان وأخرى خاصة مؤكدا أن التحديات الرئيسية-بعيدا عن سياق الحروب الجارية وما يجري في غزة وما تعرفه من إبادة وفي لبنان والسودان والحرب الروسية الأوكرانية-تتمثل في الانطواءات الهوياتية بتبريرات مختلفة من جهة، وتحدي الهجرة التي أصبحت تشكل عنصرا يؤدي على انتشار خطاب الحقد والكراهية ما بين البشر الذي قالت عنه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميعهم يولدون أحرارا متساوين. أما التحدي الثالث يضيف الأستاذ الهيبة فيتمثل في تدهور البيئة وتدهور الأحوال المناخية.

أما التحديات الخاصة فقد حددها في أزمة السيولة المالية لأن الدول لا تؤدي انخراطاتها كما أن الولايات المتحدة في عهد ترامب كانت قد انسحبت من هذه المنظومة وهي التي كانت تؤدي أكبر قسط لمنظومة الأمم المتحدة من جهة؛ وأن مجلس حقوق الإنسان لا يعتمد سوى على ما توفره آليات حقوق الإنسان الأخرى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من معلومات وتقارير بدون اجتهاد أو مجهودات إضافية من جهة ثانية، أما التحدي الخاص الثالث فقد حدده في مسألة اللغة حيث ليس هناك سوى ثلاث لغات للعمل الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

وختم الأستاذ الهيبة مداخلته بالتأكيد على أن على الأمم المتحدة أن تفكر بجدية في الإصلاح مشيرا إلى أن للمغرب طاقات تتواجد في تسع آليات للمعاهدات من أصل عشرة.

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Souissi
بشراكة مع
أجيال
FRIEDRICH EBERT STIFTUNG
مائدة مستديرة حول موضوع:
مجلس حقوق الإنسان: الأدوار والتحديات
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - جامعة محمد الخامس، الرباط
الجمعة 15 نونبر 2024 - الساعة التاسعة والنصف صباحا
البرنامج
09:30-09:00 تسجيل المشاركين
10:00-09:30 الجلسة الافتتاحية:
> ذ.عبد العزيز قراقي، نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون والشراكة؛
> ذ. الحبيب بلكوش، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية؛
> ذ. أحمد بوز، المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات الدستورية والسياسية والإدارية؛
> ذة. هدى بن ياسين، مؤسسة فريدريش ايبرت بالمغرب؛
10:20-10:00 استراحة شاي
12:10-10:20 الجلسة الموضوعاتية
• رئاسة الجلسة: ذة. نادية السبتي، خبيرة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المتدخلون:
> ذ. عبد العزيز قراقي، نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون والشراكة
« ملاحظات أساسية حول عمل مجلس حقوق الإنسان»
> ذ. أحمد بوز، المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات الدستورية والسياسية والإدارية
«التجربة المغربية في مجال الاستعراض الدوري الشامل: محاولة التقييم»
> ذة. بثينة قروري، أستاذة جامعية
«آلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان: تحديات التنفيذ وفرص التحسين»
> ذ. إدريس بلماحي، أستاذ جامعي ومحام
«مجلس حقوق الإنسان ودور المجتمع المدني»
> ذ. المحجوب الهيبة، أستاذ جامعي
«آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان: التحديات وضرورات الإصلاح»
13:00-12:10 مناقشة
13:30-13:00 تعقيبات
13:30 اختتام الندوة

نقاشات وخلاصات

كانت كل المحاور التي تم تناولها خلال الندوات الثلاث من قافلة حقوق الإنسان برحاب الجامعة المغربية، بكل من فاس وقلعة السراغنة موضوع نقاش وملاحظات وتفاعلات في نهاية كل ندوة منها، ندرج فيما يلي عددا مما جاء فيها:

فمن بين القضايا التي تم تناولها خلال هذه الجلسات التفاعلية مسألة إصلاح القانون الجنائي، حيث تم التأكيد على أن ممارس القانون ليس هو المعني بالدرجة الأولى بالإصلاح القانوني. وتمت الإشارة إلى أن المنطق الذي يقوم عليه الدستور منطق متطور جدا وليس هو المنطق الذي يقوم عليه القانون الداخلي. في هذا الصدد تمت الإشارة إلى الاختلاف القائم بين القانون المغربي والدستور المغربي في قضايا مثل التعذيب، والعنف ضد النساء، والاتجار في البشر على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمة فإن المصلح يجب أن يكون مستوعبا للقانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني في ذات الآن حتى يكون الإصلاح في توافق مع الدستور الذي يعتبر دستور حقوق الإنسان.

كما تم التطرق إلى قضايا ذات علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية وتطبيق أحكامها حيث تم التذكير بأن عدم الانتماء لهذه المحكمة لا يعفي من المحاكمة أمامها إذا توفرت بعض الشروط، وارتأت أن مسؤولا معينا انتهك انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان؛ مع الإشارة إلى أن المغرب، رغم عدم تصديقه على اتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لا يتردد في اتخاذ اللازم كلما تمت الإشارة بالأصابع إلى مسؤول من مسؤولي إنفاذ القانون. كما تمت الإشارة إلى أن المصالح بمختلف أنواعها هي التي ما زالت تتحكم في قضايا عدم الإحالة على هذه المحكمة وعدم تنفيذ احكامها.

ومن القضايا التي كانت موضوع تفاعل في هذه الجلسات الختامية مسألة الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

التي تبدو مشفوعة بالحركية ومسايرة لتطورات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلدان التابعة لمجلس لأوروبا. وتمت الإشارة في هذا الصدد إلى أن حكم هذه المحكمة الأخير الذي أصدرته ضد دولة سويسرا اعتبر من طرف كثير من المهتمين والباحثين سابقة اجتهادية بامتياز خصوصا وأن هذه المحكمة لم يسبق لها أن أدانت دولة لعدم اتخاذها إجراءات معينة لمواجهة التغير المناخي. واعتبر الباحثون أن قرار المحكمة كان هاما للغاية على اعتبار أنه أسس لما يمكن تسميته بالالتزام الإيجابي، حيث أصبحت الدولة السويسرية ملزمة بالتدخل لحماية مواطنيها من التغير المناخي.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان كانت هي الأخرى موضوع نقاش، حيث تم التأكيد على أن تأسيسها ورغم نواقصها يشكل خطوة مهمة خاصة إذا تم تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وملاءمته مع المعايير والآليات والنظم الدولية والإقليمية ذات الصلة. وخطوة التأسيس هذه في حاجة إلى خطوات أخرى باتجاه إنشاء وترسيخ نظام قضائي أساسا لحماية حقوق الإنسان واحترامها في المنطقة العربية. وفي نفس السياق تمت الإشارة إلى أن المغرب راكم إصلاحات مهمة على مسار حقوق الإنسان خاصة خلال العقدين الأخيرين واصبح عضوا في معظم الاتفاقيات والآليات بل وأصبح عن جدارة واستحقاق رئيسا لمجلس حقوق الإنسان برسم سنة 2024.

ومن جهة أخرى تم التأكيد على أن حماية حقوق الإنسان تنطلق من الإيمان بحقوق الإنسان كثقافة، وهو ما يستلزم من الدول سواء في علاقاتها على المستوى الإقليمي أو في تفاعلها مع التزاماتها الدولية أن تعمل على تغيير بنيتها القانونية وتأهيل بنيتها المؤسساتية وهو يلزمها بالقيام بالعديد من التدابير والإجراءات إن على المستوى القانوني أو

المؤسساتي او الإداري او القضائي والتي من شأنها أن تيسر للمواطنين وللأفراد التمتع بحقوقهم، ومن ثمة على الدولة المعنية التدخل إيجابا أو سلبا من أجل ذلك. كما تمت الإشارة إلى أن من الصعب الحديث عن حقوق الإنسان بأفريقيا في ظل أنظمة شمولية وغيرديمقراطية. وحقوق الإنسان رهينة بالحكم الديمقراطي الفعلي ودولة القانون والمؤسسات.

وفي تفاعل مع الحضور الذي ساهم في نقاشات مهمة سواء من حيث الآراء والتساؤلات والمقترحات تم التطرق إلى عدة قضايا أخرى من بينها دور الإعلام في نشر حقوق الإنسان حيث لوحظ أن هناك تراجعا على هذا المستوى. فالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان كانت تولي اهتماما خاصا لتكوين الإعلاميين في هذا المجال وإشراك وسائل الإعلام الرسمية والخاصة في كل الأنشطة التي كانت تنظم وهو ما تراجع حاليا، الأمر ينطبق أيضا عن انخراط الجامعة على هذا المستوى حيث كانت تشرك في إبداء الملاحظة والرأي في التقارير التي يهيئها المغرب قبل عرضها رسميا على الجهات الآليات المعنية كما كانت تعرض في جلسات برلمانية خاصة بذلك.

ومن جهة أخرى، تم التطرق خلال هذه الفقرات الخاصة بالنقاش إلى ما تعانيه الجمعيات بالمغرب خاصة مع مسألة الترخيص الأمر الذي يتطلب التوقف عنده خاصة وأنه لا يرتبط بالقانون بل بالممارسة وسلوكيات السلطات العمومية التي تختلف من موقع إداري أو جغرافي إلى آخر.

كما تمت الإشارة إلى أن هناك إحراجا بخصوص قيم ومبادئ حقوق الإنسان حيث أصبحت تطرح حتى في الدول التي شكلت رحم هذه القيم، كما أن الحديث عن التسييس الذي تعرفه أشغال مجلس حقوق الإنسان لا يعني تسفيهه، بل لا بد من التأكيد أن دوره ما زال مهما لا يمكن تجاوزه كما يعتبر من الآليات التي طورت عدة ممارسات

من حيث الرصد والمراقبة. كما تم التنبيه إلى أن الحديث عن بعض السلبيات في مجال حقوق الإنسان لا ينفي علمية هذا الحديث، حيث تم التوقف كمثال على ذلك ما ينص عليه الدستور من حقوق وبعض التشريعات القانونية التي لا ترقى إلى مستواه ولا تتماشى مع روحه ناهيك عن الممارسة.

اما بخصوص ما يتعلق بما يصطلح عليه بتسييس حقوق الإنسان، فقد تم التأكيد على أن حقوق الإنسان لا ترتكز فقط على الجانب النظري والفلسفي الذي أنتجه عصر الأنوار وساهمت فيه، تراكميا، كل الحضارات بمختلف أنواعها بل يضم أيضا آليات تفعيل هذه الحقوق والتي أتت في سياقات سياسية سواء تعلق الأمر بالحرب العالمية الأولى التي نتجت عن عصبة الأمم والحر العالمية الثانية التي نتجت عنها منظمة الأمم المتحدة، إلى غير ذلك من الهزات السياسية، الأمر الذي يبين أن هناك دائما علاقة ترابط وتراض بين السياسي والحقوقي عبر تاريخ تطور حقوق الإنسان وآلياتها. وفي هذا السياق تم التأكيد على ان ما يحدث في غزة لا يجب أن يؤدي بنا إلى الكفر بحقوق الإنسان في جوهرها الفلسفي على أن يتم إخضاع الآليات لتقييم حقيقي بغية تطوير فعاليتها وفعليتها. وفي علاقة بذلك، تم التأكيد على أن المفارقة القائمة بين القانون وفعليته كانت ومازالت منذ أن كان القانون وكان سياق القانون. غير أن هناك جزاءات سواء على المستوى أو على مستوى عدم تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان الأممية، والتي تؤدي في الغالب على اشتراطات في التعامل مع الدول التي لا تفي بالتزاماتها ولا تعير انتباها إلى التوصيات الصادرة تجاهها.

وفي ارتباط بذلك تمت الإشارة إلى ما تقوم به بعض الأطراف في سعيها إلى تجييش الشباب ومحاولة إحباطه بغية ثنيه عن مواصلة تشبثه بمبادئ

وقيم حقوق الإنسان. ولا بد من أن تقوم الجامعة بدورها الإيجابي في هذا الباب. مع ملاحظة ان من يخرج لنصرة فلسطين وغزة، إذا ما استثنينا الشارع المغربي واللبناني قبل اجتياحه، هم شباب الغرب. لأن الجامعة تقوم بدورها في تكوين الشباب على حقوق الإنسان والتشبث بها كرؤية للحياة وأساس للعلاقات.

وعلى صعيد أخر، تم التأكيد على أن الاستثمار السيء لحقوق الإنسان لا يجب أن يكون مبررا للهروب من الالتزامات، خاصة وأن المطروح الآن ليس المواءمة بين اتفاقيات حقوق الإنسان والالتزامات الوطنية فقط بل بين الدستور والتشريعات الوطنية كما هو الحال في المغرب. فالقانون الجنائي المعمول به حاليا ببلادنا لا علاقة له بالمقتضيات الدستورية التي تعتبر متقدمة جدا.

أما بخصوص التثقيف والتكوين في مجال حقوق الإنسان فقد تم التأكيد على أن هناك مجهودات كثيرة ومتنوعة، لكن المشكل حسب ما ورد في هذه التفاعلات يكمن في عدم الترصيد والمراكمة.

ومن بين القضايا التي تم التطرق إليها في ختام هذه الندوة مسألة المجتمع المدني، حيث تم التأكيد على ان الجامعة يجب أن تنتج شبابا منخرطا في المجتمع المدني خاصة وأن هذا الأخير يعيش تراجعا ملموسا. وفي علاقة بذلك تمت الإشارة إلى مفارقة حيث كانت التقارير التي ينتجها المجتمع المدني، قبل حكومة التناوب الأولى، تقارير متميزة تفوق في عمقها ورصانتها ما تنتجه الآليات الحكومية، فانقلب الوضع بعد ذلك، لإن المغرب لم يعد ينتج تلك الطاقات كما كان من قبل بعد أن التحقت مجموعة من الفعاليات المدنية بالعمل الحكومي.

كلمة ختامية

وفي الجلسة الأخيرة من هذه الندوات ألقى الأستاذ الحبيب بلكوش كلمة ختامية أشار من خلالها إلى الدور الذي ما زال مطروحا أن يلعبه المجتمع المدني، مشيرا إلى أن التقرير الذي يقدم من طرف مفوضية حقوق الإنسان عن دولة معينة يعتمد على ثلاثة مكونات: تقرير الدولة، وتقرير تركيبي من تقارير المنظمات غير الحكومية والتقارير الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة، وتقارير منظمات المجتمع المدني، وهو ما يساعد الخبراء على عدم البقاء حبيسي التقرير الذي تقدمه الحكومة عن نفسها. غير أن فعالية مساهمة المجتمع المدني يبقى رهينا بما يتطلبه ذلك من دراية وتكوين واكتساب تقنيات دقيقة بدون احترامها والتقيد بها يكون التقرير لاغيا. وخلص الأستاذ بلكوش إلى التأكيد على أهمية المعرفة سواء بالنسبة للقطاعات الحكومية أو غير الحكومية، معتبرا أن نقطة ضعف المشروع السياسي بالمغرب تتجلى في غياب ثقافة ديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان لدى النخب وصانعي السياسات من وزراء وبرلمانيين فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛ باعتبار أن حقوق الإنسان ليست شعارات ومبادئ بل هي ثقافة ذات أبعاد متعددة من البعد الفلسفي والبعد القانوني والتقني وغيرها من الأبعاد.

ومن جهة أخرى أكد على الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الجامعة على هذا المستوى مشيرا إلى أن كليات الحقوق كانت دائما مشتلا لصناعة الأطر المسؤولة عن إنفاذ القانون بالبلد، من قضاة وامنيين وغيرهم كثيرون، ومن ثمة أهمية ملاءمة التكوينات مع المواصفات المطلوبة في المسؤولين على إنفاذ القانون على خلفية احترام حقوق الإنسان سواء من طرف الجامعة أو مراكز ومعاهد تكوين الأطر المختصة بكل فئة من هذه الفئات؛ وذكر في هذا الصد بالمجهودات التي يقوم بها مركز

دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال الدراسات والدلائل التي ينجزها والمقترحات والتوصيات والمذكرات التي يتقدم بها فضلا عن الدورات التكوينية التي يقوم بها لفائدة المسؤولين عن إنفاذ القانون في العديد من القطاعات.

وأكد رئيس المركز أن فعلية وفعالية حقوق الإنسان معركة يجب خوضها بثبات وطول نفس داخل البلدان وعلى المستوى الدولي مشيرا إلى المدة التي استغرقها إقرار اعتماد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تناهز 18 سنة، مشيرا إلى أنهما اعتمدا تحت رئاسة سيدة مغربية: حليمة الورزازي. فمنظومة حقوق الإنسان منظومة متكاملة التأثير فيها يتطلب الإلمام المعرفي بها وبمتطلبات التعامل معها.

وفي هذا السياق ذكر الأستاذ بلكوش بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تبناها المغرب وتم وضع مؤشرات واستراتيجية وحوار وطني، غير أن تلك الخطة اختفت عن الوجود في حين كان بالإمكان أن تكون أرضية للتقييم ومساءلة السلطات عن مدى وفائها بالتزاماتها. واعتبر أن التأثير على القرار ما زال ممكنا إذا ما تم توسيع دائرة المهتمين والفاعلين بمجال حقوق الإنسان وتوفير الدراية والإلمام الضروريين للعمل في هذا الحقل. وما هو قائم على المستوى الوطني ينطبق على المستوى الدولي. فحقوق الإنسان هي الأرضية التي نتوفر عليها لمساءلة المسؤولين عن الانتهاكات سواء في فلسطين أو غيرها، مشيرا إلى الصحوة داخل الآليات وداخل الشعوب، إذ الأمر يتعلق بموازين قوى داخل هذه المنظومة.

وعبر في الأخير عن أمله في أن يعمل المركز وشركاؤه على تطوير هذا المشروع في السنة المقبلة.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵜⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵜⵉⵢⵜ

Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

فضاءات حقوق الإنسان بالجامعة

Espaces des droits humains au sein de l'Université

المغرب Maroc

cedhd@hotmail.fr www.cedhd.ma cedhd

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
صندوق البريد: 327 البريد المركزي - الرباط / المغرب
الهاتف/الفاكس: 71 95 70 37 05 (00212)
cedhd@hotmail.fr / www.cedhd.ma
cedhd